

Distr.: General  
28 November 2014  
Arabic  
Original: English

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والستون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الخامسة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الاثنين ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، الساعة ١٠:٠٠

الرئيس: السيد مانونغي . . . . . (جمهورية تنزانيا المتحدة)

المحتويات

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة

والستين (تتمة)

تنظيم الأعمال

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيبة بتوقيع أحد أعضاء الوفد

المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوّبة إلكترونياً في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (<http://documents.un.org>).



الرجاء إعادة استعمال الورق

14-63833 (A)



افتتحت الجلسة الساعة ١٠:٠٥.

البند ٧٨ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (تتمة) (A/69/10)

١ - دعا الرئيس اللجنة إلى مواصلة النظر في الفصول من السادس إلى التاسع من تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها السادسة والستين (A/69/10).

٢ - السيد بلعيد (الجزائر): قال في معرض الإشارة إلى موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" إن وفد بلده يرحب باعتماد التقرير النهائي للفريق العامل، ويعتبره نتيجة ذات قيمة عملية بالنسبة للمجتمع الدولي. وأعرب عن سرور وفد بلده من أن التقرير النهائي قد تناول جميع المسائل التي أثارها اللجنة السادسة خلال الدورة الثامنة والستين، وبخاصة الثغرات الموجودة في نظام الاتفاقيات الحالي؛ وعلاقة الالتزام بالتسليم أو المحاكمة بالالتزامات تجاه الكافة (erga omnes) أو بالقواعد الآمرة (jus cogens)؛ ووضع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة في القانون الدولي العرفي؛ والمسائل الأخرى ذات الأهمية المستمرة في الإطار العام لسنة ٢٠٠٩.

٣ - وقال إن وفد بلده يولي أهمية بالغة لموضوع "حماية الغلاف الجوي". وذكر أن وفد بلده قد أحاط علما بالنهج الذي اختطه لنفسه المقرر الخاص لتناول هذا الموضوع، ومشاريع المبادئ التوجيهية التي اقترحها بشأن المصطلحات المستعملة، ونطاق المبادئ التوجيهية، والوضع القانوني للغلاف الجوي. وفي هذا الصدد، أشار إلى التفاهم الذي توصلت إليه اللجنة في دورتها الخامسة والستين في عام ٢٠١٣، وتحديدًا أن العمل على هذا الموضوع سيسير على نحو لا يتعارض مع المفاوضات السياسية ذات الصلة، بما فيها تلك المتعلقة بتغير المناخ ونفاد الأوزون والتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود، وأن هذا الموضوع لن يتطرق

إلى مسائل من قبيل مسؤولية الدول ومواطنيها، ومبدأ تغريم الملوث، ومبدأ التحوط، والمسؤوليات المشتركة ولكن المتباينة، ونقل الأموال والتكنولوجيا إلى البلدان النامية، وينبغي أيضا ألا يمس بهذه المسائل. وقال إن وفد بلده لاحظ باهتمام النقاش الذي دار في اللجنة فيما يتعلق بضرورة الامتثال الكامل لأحكام ذلك التفاهم، وإنه يتفق مع الرأي الذي مفاده أن أهم القرارات المتعلقة بحماية الغلاف الجوي يتعين أن تُتخذ على الصعيد السياسي، ولا يمكن أن يُتظر من اللجنة أن تضع أحكاما تفرض قرارات وإجراءات محددة على هذا المستوى، أو أن تكون البديل المكلف بذلك.

٤ - وفيما يخص موضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، قال إن وفد بلده قد شدد على أن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية هي قاعدة راسخة في العلاقات الدولية والقانون الدولي العرفي على حد سواء. وذكر أن حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية مستمدة مباشرة من حصانة الدول، التي تُمنح بموجب القانون الدولي العرفي، والهدف منها هو منع ممارسة الولاية القضائية الوطنية والولاية القضائية الأجنبية على حد سواء تجاه تلك الفئة من المسؤولين.

٥ - وتابع كلامه قائلاً إن الصلة بين حصانة الدولة وحصانة مسؤوليها قد نوقشت بصورة غير مباشرة في حكم محكمة العدل الدولية المؤرخ ٣ شباط/فبراير ٢٠١٢ في قضية الحصانات القضائية للدولة (ألمانيا ضد إيطاليا: اليونان طرف متدخل) (*Jurisdictional Immunities of the State*)، حيث خلصت المحكمة إلى أن القانون الدولي العرفي لا يحرم الدولة من الحصانة بسبب اتهامها بارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي للتزاعات المسلحة (الفقرة ٩١). وأوضح أن رغم إشارة المحكمة في الفقرة نفسها إلى أنها تناقش فقط مسألة حصانة الدولة

للممارسة الدولية التي تولي دوراً متزايداً لمسؤولين آخرين في مناصب عليا لتمثيل الدولة أو ممارسة بعض وظائف الدولة. وينبغي أن يؤهلهم ذلك الدور للاستفادة من الحصانة الموضوعية من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

٨ - وتابع كلامه قائلاً إن وفد بلده يؤيد مشروع المادة ٥، الذي يركز على النطاق الموضوعي لهذه الفئة من الحصانة، ويشير إلى الطابع الرسمي لأعمال المسؤولين، ويشدد على الطابع الوظيفي للحصانة الموضوعية. ويوافق وفد بلده على أن من المتعذر وضع قائمة بأسماء الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية؛ فمشروع المادة ٥، بالاقتران مع الفقرة الفرعية (هـ) من مشروع المادة ٢، يمكن أن يسمح بتحديد الأشخاص الذين تنطبق عليهم هذه الحصانة.

٩ - وتابع كلامه قائلاً إن وفد بلده قد أحاط علماً على النحو الواجب بالرأي الذي أعرب عنه بعض أعضاء اللجنة ومفاده أن تعريف الحصانة الموضوعية يجب أن يستند إلى طبيعة الأعمال المؤداة، وليس إلى الشخص الذي أدى الأعمال. ويتطلع وفد بلده إلى الأعمال المقبلة للجنة القانون الدولي حول العنصر الثاني من نظام الحصانة الموضوعية، أي نطاقه الموضوعي والزمني. وقال إن وفد بلده يكرر الإعراب عن تفضيله اتباع أسلوب منهجي يركز على تدوين القواعد الحالية للقانون الدولي بشأن هذا الموضوع لأن المقترحات التي تستند إلى التطوير التدريجي ذات طبيعة مثيرة للجدل، وحساسة، وسياسية. واختتم كلامه قائلاً إن وفد بلده يوافق على التعليقات التي أبدتها عدد من الوفود وأعضاء لجنة القانون الدولي بشأن ضرورة إيلاء أهمية خاصة لمسألة التمييز بين التطوير التدريجي للقانون الدولي وتدوينه حين النظر في هذا الموضوع.

١٠ - السيد سعيد (السودان): قال إن وفد بلده يقدر الدور الذي تؤديه اللجنة في التطوير التدريجي للقانون الدولي

نفسها من الولاية القضائية لمحاكم الدول الأخرى، فإن تلك الفقرة مهمة لأنها أثارت السؤال (دون الرد عليه، لأنه لم يمثل مشكلة في تلك القضية) بشأن ما إذا كان يمكن تطبيق الحصانة في الإجراءات القضائية الجنائية ضد أحد مسؤولي الدولة، وإذا كان الأمر كذلك فما هو نطاق تطبيقها. فالصلة بين حصانة الدولة وحصانة مسؤولي الدول تتسم بأهمية قصوى وينبغي أن تسود عند تطبيق أو تعريف حصانة مسؤولي الدول من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية.

٦ - وتابع كلامه مشيراً إلى الأفراد الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية، وقال إن لجنة القانون الدولي، وبعد مناقشة طويلة، قد أشارت في مشروع المادة ٣ إلى الأشخاص الرئيسيين الثلاثة الذين تنطبق عليهم هذه الحصانة، وهم رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية. وذكر أن تلك القائمة تعبر عن توافق عام في الآراء في المجتمع الدولي. وقال إن وفد بلده يعتبر أن أولئك الموظفين الحكوميين ينبغي أن يُمنحوا الحصانة، حتى بعد انتهاء شغلهم لمنصبهم، بالنسبة للأعمال التي يؤديونها في ممارسة وظائفهم. وقال إن وفد بلده يرحب في هذا الصدد بالفقرة ٣ من مشروع المادة ٤ التي تنص على تطبيق قواعد القانون الدولي المتعلقة بالحصانة الموضوعية على "الثلاثي" بعد توقف الحصانة الشخصية.

٧ - وتابع كلامه قائلاً إن وفد بلده قد لاحظ باهتمام، فيما يتعلق بالفقرة الفرعية (هـ) من مشروع المادة ٢، أن تعريف مصطلح "مسؤول الدولة" يجب أن يُفهم على أنه يشمل الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الشخصية وأولئك الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية من ممارسة الولاية القضائية الجنائية الأجنبية. فالمعياران المحددان في الفقرة الفرعية (هـ) لتحديد من يمكن أن يُعتبر من "مسؤولي الدولة" قد أحسن اختيارهما ويعبران عن الاتجاه العام

ينبغي أيضاً أن يوسَّع ليكفل تمتع المسؤولين بالحصانة بعد انتهاء مدة شغلهم مناصبهم في ما يتعلق بالأعمال التي يؤديها خلالها تلك المدة.

١٣ - السيدة نغوين ثي مينه نغويت (فيت نام): قالت في معرض الإشارة إلى موضوع "الالتزام بالتسليم أو المحاكمة" إن ذلك الالتزام يؤدي دوراً حاسماً الأهمية في مكافحة الجرائم الخطيرة التي تثير قلق المجتمع الدولي، إذ يكفل ألا يستطيع مرتكبو هذه الجرائم أن يفلتوا من العقاب. وذكرت أن محكمة العدل الدولية، في حكمها الصادر في ٢٠ تموز/يوليه ٢٠١٢ في القضية المعنونة "مسائل متصلة بالالتزام بالمحاكمة أو التسليم (بلجيكا ضد السنغال)" (Questions relating to the Obligation to Prosecute or Extradite)، قد سلطت الضوء على ذلك الالتزام بوصفه يفرض على الدول واجب التعاون في مكافحة الإفلات من العقاب عن طريق تقديم الجناة إلى العدالة. وقالت إن الالتزام بالتسليم أو المحاكمة ينطبق على طائفة واسعة من الجرائم وإنه قد أُدرج في العديد من المعاهدات المتعددة الأطراف، بما فيها عدد من الاتفاقيات المتعلقة بالإرهاب الدولي المبرمة منذ عام ١٩٧٠. وذكرت أن التقرير الأخير الذي أصدرته لجنة القانون الدولي عن هذا الموضوع يقدم توجيهات مفيدة للدول في تفسير هذه المعاهدات وتطبيقها. وأعربت عن سرور وفد بلدها من أن التقرير يشمل جميع المسائل التي أُثيرت في هذا الصدد في اللجنة السادسة. واحتتمت كلامها قائلة إن فييت نام تؤكد مجدداً تعهداتها بمكافحة الإفلات من العقاب؛ وأنها مستعدة للتعاون مع الدول الأخرى في مكافحة الجرائم وتقديم الأشخاص الذين يُزعم أنهم ارتكبوا إلى العدالة وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب القانون الدولي.

١٤ - وفيما يتعلق بموضوع "الاتفاقيات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات"، قالت إن وفد بلدها

وفي تدوينه، بغرض تنفيذ مبادئ ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول. وذكر أن وفد بلده يؤكد مجدداً أهمية التفاعل بين لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، وشدد على ضرورة أن تعقد لجنة القانون الدولي جزءاً من دورتها في نيويورك كي يُتاح لممثلي الدول الأعضاء المشاركة فيها بصفة مراقب. وقال إن اللجنة السادسة ينبغي أن تضع توصية بهذا المعنى في مشروع قرارها.

١١ - وفيما يتعلق بموضوع "حماية الأشخاص في حالات الكوارث"، قال إن مشروع المادة ١٢ [٩] (دور الدولة المتأثرة) يتسق تماماً مع مبدأ عدم التدخل واحترام سيادة الدول. وذكر أن كلمة "الرئيسي" ينبغي أن تُضاف إلى الفقرة ٢ من مشروع المادة ١٢ [٩]، بحيث تُقرأ على النحو التالي: "تتولى الدولة المتأثرة الدور الأول والرئيسي في توجيه تلك الإغاثة والمساعدة ومراقبتها وتنسيقهما والإشراف عليهما". وذكر أن الفقرة ١ من مشروع المادة ١٤ [١١] جاءت محققة في التأكيد على أن المساعدة الخارجية مشروطة بموافقة الدولة المتأثرة. ومع ذلك، من المهم توضيح الحكم الوارد في الفقرة ٢ التي تنص على أن هذه الموافقة ينبغي ألا تُحجب تعسفياً. ويجب توضيح أن عدم الموافقة ينبغي ألا يؤدي إلى الإضرار بالأشخاص المتأثرين.

١٢ - وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، وهي مبدأ راسخ في القانون الدولي، قال إن وفد بلده يوافق على أن ثمة حاجة إلى تعريف مصطلح "مسؤول الدولة" في مشروع المادة ٢، لأن هذه الحصانة تنطبق على الأفراد. وينبغي توسيع نطاق التعريف ليشمل جميع الأفراد الذين يمثلون الدولة أو يمارسون وظائف الدولة، أو يشغلون منصباً في الدولة، بصرف النظر عن موقعهم في التسلسل الإداري. وذكر أن نطاق الحصانة

المشروع الحالي إسهاماً كبيراً في الجهود العالمية الشاملة الرامية إلى حماية البيئة. ومن أجل تحقيق هذا الهدف، يتعيّن أن يُسمح للمقرر الخاص بقدر من المرونة في أسلوب عمله، مع الالتزام في الوقت نفسه بتفاهم عام ٢٠١٣.

١٧ - وقالت إن وفد بلدها يرحب بتعليقات المقرر الخاص التي مفادها أن الأهداف الرئيسية للمشروع تتمثل في تحديد قواعد قانونية متعلقة بالموضوع وتحديد الثغرات التي قد توجد في أنظمة المعاهدات القائمة، وأن المشروع سوف يركّز على استكشاف آليات التعاون الدولي الممكنة، والتي تُعدّ أساسية في أي جهد يرمي إلى حماية الغلاف الجوي باعتباره وحدة لا تتجزأ. ومن شأن مثل هذا النهج أن يضمن عدم التدخل في المفاوضات السياسية بشأن تغير المناخ واستنفاد طبقة الأوزون والتلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود. وأضافت أنه ينبغي، في إطار المتابعة عقب تحديد الثغرات القانونية، تقديم توصيات بشأن السبل الكفيلة بسد تلك الثغرات من أجل جعل المشروع الحالي شاملاً وأكثر فائدة للحكومات.

١٨ - وقالت إن عبارة "شاغل مشترك للبشرية" المستخدمة في مشروع المبدأ التوجيهي ٣ هي مفهوم غامض ومثير للجدل، لا يستند إلى أي أساس في ممارسة الدول أو الاجتهاد القضائي. وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بنية المقرر الخاص التشاور مع الأوساط العلمية من أجل الحصول على المشورة التقنية بشأن هذا الموضوع وإعادة صياغة مشاريع المبادئ التوجيهية لكي تنظر فيها لجنة القانون الدولي في عام ٢٠١٥.

١٩ - وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، أفادت بأن اللجنة أحرزت تقدماً كبيراً باعتماد خمسة من مشاريع المبادئ التوجيهية مع شروحها بصفة مؤقتة. وشددت على ضرورة

يلاحظ بارتياح أن شرح مشاريع الاستنتاجات المعتمدة بصفة مؤقتة قد أشار على النحو الواجب إلى الاجتهادات القضائية العديدة الصادرة عن محكمة العدل الدولية، وهيئات تسوية المنازعات التابعة لمنظمة التجارة العالمية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وهيئات التحكيم. وأضافت أن مشاريع الاستنتاجات سوف تُستخدم كمصادر في يد الحكومات والجهات المفسرة للمعاهدات، بما في ذلك القضاة والمحكمون وغيرهم من الممارسين.

١٥ - وفيما يتعلق بالأثر القانوني للممارسة اللاحقة في تنقيح المعاهدات أو تعديلها، أشارت إلى أن وفد بلدها يدعم مشروع الاستنتاج ٧. ويرى أن الممارسة اللاحقة ليس لها أثر فيما يتعلق بتعديل أو تنقيح معاهدة ما. وهو نفس الموقف الذي حظي بدعم الأغلبية في التصويت لصالح حذف مشروع مادة بشأن تعديل المعاهدات من خلال اتفاق لاحق، في المؤتمر الذي تم فيه التفاوض على اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩. وأضافت أن ممارسة الدول واجتهادها القضائي لم يبلغا بعد مرحلة متطورة تسمح بالاعتراف عموماً بإمكانية تعديل معاهدة ما بواسطة الممارسة اللاحقة. فمثل هذه الحالة ستخلق تعارضاً مع القانون الوطني في فييت نام الذي ينظم إبرام المعاهدات، والذي ينص على أن إدخال تنقيحات على الاتفاقيات يجب أن يتم بالاتفاق بين الأطراف المعنية.

١٦ - وفيما يتعلق بموضوع "حماية الغلاف الجوي"، قالت إن وفد بلدها يشاطر الرأي القائل بأن المشروع الحالي يتضمن العديد من الصعوبات التي تحول دون التزامه الدقيق بالتفاهم الذي توصلت إليه لجنة القانون الدولي في عام ٢٠١٣. وبالنظر إلى الأهمية القصوى التي يمثلها الغلاف الجوي بالنسبة للإنسانية والحاجة إلى تحرك عاجل وملمس من جانب المجتمع الدولي، تتوقع حكومتها أن يسهم

الجارية بشأن العديد من الاتفاقات المهمة للتجارة الحرة وزيادة عدد قضايا التحكيم، فإن نتائج الفريق الدراسي يمكن أن تكون دليلاً يسترشد به المفاوضون في المعاهدات وواضعو السياسات والممارسون العاملون في مجال الاستثمار.

٢٢ - السيد تشوي يونغ هون (جمهورية كوريا): قال إن حكومته ترحب باعتماد التقرير النهائي للفريق العامل المعني بالالتزام بالتسليم أو المحاكمة. ولا يمكن إنكار الوظيفة الهامة التي يؤديها الالتزام بتسليم الجناة أو محاكمتهم من أجل مكافحة الإفلات من العقاب، وبخاصة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة التي يعاقب عليها المجتمع الدولي. وقد أسهم هذا الالتزام أيضاً في إرساء سيادة القانون على الصعيد الدولي. وتكاد جميع الاتفاقيات الدولية الهامة والاتفاقات المتعلقة بالمسائل الجنائية، ولا سيما الإرهاب الدولي، تتضمن بنداً ينص على "التسليم أو المحاكمة".

٢٣ - غير أنه شدد على أن نطاق تطبيق الالتزام بالتسليم أو المحاكمة لا يمكن تعريفه بطريقة عامة أو مجردة، بل يجب تحديده وتحليله بحسب الحالة المحددة، من خلال إجراء تقييم دقيق للأحكام ذات الصلة في الاتفاقية الدولية أو الاتفاق الدولي. وأضاف أن التقرير النهائي للفريق العامل قد أوضح العناصر الرئيسية التي ينبغي أخذها بالاعتبار عند سن القوانين الوطنية، وأظهر الثغرات التي يشملها نظام المعاهدات الدولية القائم؛ وأكد أن التقرير سوف يوفر للدول إرشادات مفيدة. وأعرب عن أمل وفد بلده في أن تنظر لجنة القانون الدولي أيضاً في موضوع الالتزام بالتسليم أو المحاكمة فيما يتصل بموضوع "الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية".

٢٤ - وقال إن وفد بلده قد تابع باهتمام موضوع "الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة فيما يتعلق بتفسير المعاهدات" منذ إدراجه في برنامج عمل لجنة القانون الدولي. وأضاف أن عمل اللجنة بشأن هذا الموضوع

تعريف "مسؤول الدولة"، ولكن التعريف الوارد في مشروع المادة ٢، الفقرة الفرعية (هـ)، يتسم بطابع عام جداً بما قد يؤدي إلى الارتباك، وبالتالي فإنه يتطلب المزيد من التوضيح. وهناك حاجة أيضاً إلى مزيد من التوضيح بشأن تعبير "يمثل" و "يمارس وظائف الدولة" المستخدم في التعريف، بالإضافة إلى تعبير "يتصرف بهذه الصفة" في مشروع المادة ٥. فمشروع المادة هذا، وهو أول مشاريع المواد في الجزء الثالث (الحصانة الموضوعية)، لم يذكر سوى الأشخاص الذين يتمتعون بمثل تلك الحصانة؛ لذلك ينبغي إضافة مشاريع مواد تتعلق بطبيعة الأفعال المشمولة بالحصانة الموضوعية.

٢٥ - وأضافت أنه ينبغي للجنة القانون الدولي أن تتبع نهجاً يكفل التوازن بين الحاجة إلى احترام حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية وبين الحاجة إلى مكافحة الإفلات من العقاب. فبالنظر إلى تعقد الموضوع وإلى طبيعته السياسية الحساسة، ينبغي النظر في تلك الجوانب بصورة كاملة وبعناية بالغة.

٢٦ - وفيما يتعلق بموضوع "شروط الدولة الأولى بالرعاية"، أشارت إلى أن الفريق الدراسي يسير في الاتجاه الصحيح نحو تحقيق الهدف المتمثل في جعل التقرير النهائي قابلاً للاستخدام العملي. فذلك الهدف يمكن تحقيقه جزئياً عن طريق تحديد الاتجاهات في تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية في قرارات التحكيم في قضايا الاستثمار وفي الممارسات التعاقدية للدول المتعلقة بهذه الأحكام. وقالت إن أي شرط للدولة الأولى بالرعاية يكون خاصاً بالمعاهدة التي ورد فيها، ويعتمد تفسيره على الأحكام الأخرى التي تنص عليها المعاهدة ذات الصلة؛ وبالتالي فإن هذه الشروط لا تقبل التعامل معها باتباع نهج موحد. ولكنها نبهت إلى أنه بالنظر إلى انتشار اتفاقات الاستثمار، والمفاوضات

سوف يساعد الدول على تحديد وتوضيح نطاق ودور الاتفاقات والممارسات في هذا الشأن.

٢٥ - وفيما يتعلق بمشاريع الاستنتاجات التي اعتمدها لجنة القانون الدولي بصفة مؤقتة، أشار إلى أن وفده يعتبر أن لجنة الصياغة قد حسّنت مشروع الاستنتاج ٦ (تحديد الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة) من خلال تقسيمه إلى ثلاث فقرات. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٧ (الآثار المحتملة للاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة في تفسير المعاهدات)،

أشار إلى أنه من الضروري التمييز بين تفسير المعاهدات وتنقيح المعاهدات أو تعديلها. فإذا كان من الممكن تنقيح معاهدة ما أو تعديلها بموجب اتفاق لاحق على النحو المحدد في الفقرة ٣ (أ) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، فإن الإجراءات الرسمية للتنقيح أو التعديل وفقا لأحكام المعاهدة ستكون بلا جدوى. وأعرب عن اتفاق وفده مع رأي اللجنة في مشروع الاستنتاج ٧، الفقرة ٣، بأن إمكانية تنقيح أو تعديل معاهدة من خلال الممارسة اللاحقة للأطراف هي إمكانية لم يُسَلَّم بها بصفة عامة. ومع ذلك، ينبغي على لجنة القانون الدولي مواصلة الاهتمام بهذه المسألة لكي تعكس أي تطور للقواعد الدولية ذات الصلة، لأن بعض المحاكم والهيئات القضائية الدولية قد قبلت بإمكانية تنقيح المعاهدات أو تعديلها من خلال الاتفاقات اللاحقة أو الممارسات اللاحقة.

٢٨ - وفيما يتعلق بموضوع "حماية الغلاف الجوي"، قال إن وفده يفهم أن مشاريع المبادئ التوجيهية الثلاثة التي اقترحها المقرر الخاص بشأن تعريف الغلاف الجوي ونطاق المبدأ التوجيهي والمركز القانوني للغلاف الجوي، قد سُحبت في أعقاب المناقشة التي جرت في اللجنة. ويتطلع الوفد إلى أن يقدم المقرر الخاص تعريفاً جديداً لتعبير "الغلاف الجوي"، ويأمل في أن يكون هناك تمييز واضح بين تعبير "الأجواء الإقليمية" و "الغلاف الجوي"، بالنظر إلى أن الأول يتعلق بالسيادة الوطنية خلافاً للثاني.

٢٩ - وأضاف أن وفده يؤيد التفاهم الذي توصلت إليه لجنة القانون الدولي بشأن تحديد نطاق الموضوع، وهو تفاهم من شأنه أن يعزز احتمال الوصول إلى نتيجة ناجحة. وشدد على ضرورة الحرص على أن لا تؤثر

٢٦ - وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٨ (وزن الاتفاقات اللاحقة والممارسة اللاحقة كأداة للتفسير)، قال إن وفده يقبل التمييز الوارد في الفقرة ٣ بين الممارسة اللاحقة بمقتضى الفقرة ٣ (ب) من المادة ٣١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، والممارسة اللاحقة بموجب المادة ٣٢ من الاتفاقية. ويتفق الوفد أيضاً مع التمييز الوارد في مشروع الاستنتاج ٨ بين وزن الاتفاق اللاحق ووزن الممارسة

وظائفها. ولا يمكن تجنب ذلك التعريف الواسع لمسؤول الدولة لأن الدول لها آراء مختلفة بشأن من يعتبر مسؤول دولة. ويتفق وفد بلده مع رأي لجنة القانون الدولي بأن تحديد مسؤولي الدول ينبغي النظر فيه على أساس كل حالة على حدة. ومع ذلك، قال إن وفد بلده يرى، شأنه في ذلك شأن أغلبية أعضاء لجنة القانون الدولي، أن تعريف مسؤولي الدول ينبغي ألا يتوسع ليشمل جميع المسؤولين بحكم الواقع. وأعرب عن تأييد وفد بلده لاستخدام مصطلح "مسؤول الدولة"، لأن المهم ليس اختيار مصطلح محدد وإنما كيف يتم تعريفه.

٣٢ - وأعرب عن موافقة وفد بلده على التمييز بين الحصانة الموضوعية والحصانة الشخصية. ومع ذلك، فإنه أشار إلى أن الأشخاص الذين ينتمون إلى "ثلاثي" رؤساء الدول ورؤساء الحكومات ووزراء الخارجية يتمتعون بالحصانة الشخصية أثناء شغلهم المنصب، في حين أنهم يتمتعون بالحصانة الموضوعية بعد نهاية فترة ولايتهم. وقال إن الفقرة (٤) من شرح مشروع المادة ٥ (الأشخاص الذين يتمتعون بالحصانة الموضوعية) قد أشارت إلى أن لا حاجة إلى ذكر ذلك صراحة في مشروع المادة، وذكرت أن المستفيدين من هذه الحصانة لا يتعين أن يظلوا من مسؤولي الدولة حين المطالبة بالحصانة. فقد ذكر بأن صفة "مسؤولي الدولة الذين يتصرفون بهذه الصفة"، وهي العبارة المستخدمة في مشروع المادة ٥، لا تعود سارية بالنسبة للأعضاء السابقين في "الثلاثي" عندما يتمتعون بالحصانة الموضوعية. وبالتالي، فإن متن نص مشروع المادة ٥ ينبغي أن يشير صراحة إلى الأعضاء السابقين في "الثلاثي" بصفتهم مستفيدين من الحصانة الموضوعية.

٣٣ - واختتم كلامه قائلاً إن وفد بلده يؤيد اقتراح المقرر الخاص أن يركز التقرير القادم على الحصانة الموضوعية

المناقشات المقبلة بشأن هذا الموضوع على المواضيع التي جرت مناقشتها في منتديات أخرى، من قبيل تغير المناخ أو طبقة الأوزون أو غيرها من المبادئ القانونية القائمة ذات الصلة التي طُبقت من قبل. وأعرب عن الأمل في أن تتطور المناقشات التي تجريها اللجنة بشأن حماية الغلاف الجوي إلى مبدأ توجيهي يتعلق بآلية وإجراءات تعزيز القدرات عبر الوطنية والعالمية الرامية إلى حماية الغلاف الجوي. وقال إن وفد بلده يؤيد رأي المقرر الخاص بضرورة استبعاد المناقشات السياسية والمناقشات التي تدفعها السياسات العامة، ويؤيد تأكيده على اتباع نهج قانوني. فالمناقشات بشأن هذا الموضوع ينبغي أن تأخذ في الاعتبار المعاهدات القائمة ذات الصلة. وينبغي للمقرر الخاص اقتراح مبادئ توجيهية لتقريره المقبل، تعكس وتستوعب بصورة كافية المناقشات التي جرت خلال الدورة الحالية للجنة القانون الدولي، ويحظى بالتالي بدعم واسع من المجتمع الدولي.

٣٠ - وفيما يتعلق بموضوع "حصانة مسؤولي الدول من الولاية القضائية الجنائية الأجنبية"، قال إنه موضوع يتصل اتصالاً مباشراً بالقواعد الرئيسية للقانون الدولي، من قبيل المساواة في السيادة بين الدول، وحماية القيم الأساسية للمجتمع الدولي. وبالنظر إلى أن الأمم المتحدة والمجتمع الدولي يركزون تركيزاً كبيراً على مكافحة الإفلات من العقاب، فمن الأهمية بمكان أن تعمل اللجنة على التدوين والتطوير التدريجي للقواعد الدولية ذات الصلة بالموضوع.

٣١ - وأضاف قائلاً إنه فيما يتعلق بتعريف "مسؤول الدولة" في الفقرة الفرعية (هـ) من مشروع المادة ٢، فقد رأت لجنة القانون الدولي أن العامل المهم في تحديد مسؤولي الدول هو الصلة بين المسؤول والدولة، مع الأخذ في الاعتبار أن الحصانة تمنح للشخص لتحقيق مصلحة الدولة. وتلك الصلة هي تمثيل الدولة أو ممارسة



تعريفًا للعمل، مصمما خصيصا للموضوع الحالي على سبيل الضرورة العملية، ليتسنى الشروع في العمل بشأن هذا الموضوع. وأي محاولة لتوضيح المبادئ التوجيهية المتعلقة بحماية الغلاف الجوي يمكن أن تستفيد من الفهم الواضح لما يُراد لهذه المبادئ التوجيهية أن تغطيه. وتوجد نسبة ثمانين في المائة من الهواء في طبقة التروبوسفير ونسبة عشرين في المائة في طبقة الستراتوسفير؛ ولا يوجد هواء في طبقة الميزوسفير أو الغلاف الحراري، ومن الواضح أن الموضوع لن يشمل تلك الطبقات العليا.

٣٧ - وفيما يخص تحديد نطاق المشروع، قال إن من الأهمية بمكان التمييز بين مفهوم الغلاف الجوي ومفهوم الفضاء الجوي. فالغلاف الجوي هو المادة الديناميكية والمتقلبة التي تتحرك حول الأرض عابرة الحدود الوطنية، في حين أن المجال الجوي هو مفهوم ثابت قائم على أساس المناطق. وفي حين أن للدول سيادة كاملة وحصرية على مجالها الجوي، فإن الغلاف الجوي لا يمكن أن يخضع لولاية الدول أو سيطرتها، لأنه مادة غير مرئية وغير ملموسة وغير قابلة للفصل. وليس من المعقول القول بأن "هذا مجال جوي، ولذلك فهذا غلاف جوي".

٣٨ - وفيما يتعلق بمفهوم "شاغل مشترك للبشرية"، الذي كان موضع نقاش مكثف في كل من لجنة القانون الدولي واللجنة السادسة، قال إن هذا المفهوم وما يمثله من مفاهيم قد أدرج، ليس فقط في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، ولكن أيضا في اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر. وتلقت تلك الصكوك أكثر من ١٩٥ تصديقا. وعلاوة على ذلك، فإن هناك اعترافا متزايدا لدى المجتمع الدولي بأن التلوث الجوي عبر الحدود وتغير المناخ مرتبطان ارتباطا وثيقا، وقد أفضى هذا الاعتراف، على سبيل المثال، إلى تنقيح عام ٢٠١٢

والنطاق الزمني للحصانة. وأضاف أن وفد بلده مهتم جدا بتحديد "الأفعال الرسمية" التي تشكل العنصر الأساسي في الحصانة الموضوعية. وينبغي أن يواصل المقرر الخاص التماس القانون الموجود، مستندا في بحثه إلى ممارسات الدول، مع عدم استبعاد القانون المنشود.

٣٤ - السيد موراسي (المقرر الخاص المعني بحماية الغلاف الجوي): شكر الوفود على ما أدلت به من تعليقات ثاقبة ونقد بناء، وقال إن المناقشات في اللجنة السادسة ستؤخذ بعين الاعتبار بشكل كامل في تقريره الثاني.

٣٥ - وفيما يتعلق بالتفاهم الذي توصلت إليه لجنة القانون الدولي حول نطاق هذا الموضوع، قال إن اللجنة السادسة لم تفرض أي قيود عندما أقرت هذا الموضوع في عام ٢٠١١. وفي حين أن بعض أعضاء لجنة القانون الدولي رأوا أن هذا التفاهم يشكل سابقة سيئة وينبغي إعادة النظر فيه، فإن ذلك لم يكن موقفه شخصيا. وأكد للجنة القانون الدولي أنه سيتقيد بهذا التفاهم تقيدا تاما. ولم تكن نيته منذ البداية القيام بأي شيء من شأنه أن يتعارض مع العملية السياسية المتمثلة في المفاوضات أو التعامل مع فحواى تقنية محددة. وقد وُضِّح منذ البداية أيضا أن الفضاء الخارجي ليس جزءا من الموضوع. وفي الوقت نفسه، فإن عمل لجنة القانون الدولي ينطوي على إشارة إلى القواعد والمبادئ ذات الصلة، حسب الاقتضاء، وتحديد الثغرات، إن وجدت، في نظم المعاهدات القائمة. ولم يذكر التفاهم أي شيء عن القانون الدولي العرفي، والذي يُشكل تحديده، سواء كان مكرّسا أو ناشئا، المهمة الرئيسية للجنة في جهودها في مجال تدوين القانون الدولي وتطويره التدريجي، وهذا ينطبق أيضا على الموضوع قيد البحث.

٣٦ - وفيما يتعلق باستخدام مصطلح "الغلاف الجوي"، قال إن مشروع المبدأ التوجيهي الأول يقصد به أن يكون

القانون الدولي (A/69/10)، وقال إنه سيبدأ بالفصل العاشر من التقرير (تحديد القانون الدولي العرفي). فقد عُرض على اللجنة، في دورتها السادسة والستين، التقرير الثاني للمقرر الخاص، السيد مايكل وود (A/CN.4/672). ويتناول التقرير الثاني نهج "الركنين" المتبع إزاء تحديد قواعد القانون الدولي العرفي، ويقترح فيه أحد عشر مشروع استنتاج، وهي تتعلق بنطاق العمل وبدور هذين الركنين وطبيعتهما وإثباتهما. وقد أُحيل جميع مشاريع الاستنتاجات الأحد عشر إلى لجنة الصياغة، التي اعتمدت ثمانية مشاريع استنتاجات بصفة مؤقتة. وذكر أن رئيس لجنة الصياغة قد أدلى ببيان أمام لجنة القانون الدولي بكامل هيئتها عن أعمال لجنة الصياغة بشأن هذا الموضوع، بما في ذلك استعراض مشاريع الاستنتاجات الثمانية التي اعتمدت بصفة مؤقتة. وذلك البيان، المؤرخ ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤، متاح على الموقع الشبكي للجنة القانون الدولي. وستنظر اللجنة في مشاريع الاستنتاجات هذه، إلى جانب التعليقات المصاحبة لها، في دورتها السابعة والستين في عام ٢٠١٥. وبعد تناول نطاق الموضوع ونتائجه المقررة، يركز التقرير الثاني على النهج الأساسي في تحديد القانون الدولي العرفي، إضافة إلى طبيعة وإثبات الركنين المحددين، وهما وجود "ممارسة عامة" و "مقبولة بمثابة قانون". وقال إن مناقشة التقرير الثاني تناولت مسائل متعلقة بتوجه العمل ونطاقه إجمالاً، واستخدام المصطلحات، والنهج الأساسي لتحديد قواعد القانون الدولي العرفي، والتعليقات المحددة بشأن الركنين وما يرتبط بهما من مشاريع استنتاجات. وكان هناك تأييد واسع لتوجه المقرر الخاص ونهجه إجمالاً، وحظي نهج الركنين بالترحيب. وأُتفق على أنه ينبغي أن تكون نتائج العمل أداة عملية بالغة الأهمية للممارسين الذين قد لا يكونون متخصصين في القانون الدولي. وكان هناك اتفاق عام أيضاً على أنه ينبغي ألا تكون

لبروتوكول غوتنبرغ لاتفاقية التلوث الجوي البعيد المدى عبر الحدود. وأردف قائلاً إن فكرة غلاف جوي واحد تحظى بتأييد متزايد في القانون الدولي الوضعي. ومما لا شك فيه أن خطر تلوث الهواء عنصر هام في حماية الغلاف الجوي. وبالتالي، اعتمد كل من اتفاقية ستوكهولم المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة واتفاقية ميناماتا بشأن الزئبق صيغة مماثلة، من قبيل "الشاغل العالمي". وسيشكل مفهوم "شاغل مشترك للشبكية" أساساً للتعاون الدولي، الذي يعتبر أهم جانب من جوانب الموضوع.

٣٩ - واستطرد قائلاً إن الموضوع يتطلب فهماً علمياً معيناً للغلاف الجوي. وأفاد بأنه أقام اتصالات، منذ عام ٢٠١١، مع عدد من المنظمات البيئية الدولية، ونظم حلقات عمل في نيروبي وجنيف ونيويورك بشأن هذا الموضوع. وتأذن الفقرة الفرعية (هـ) من المادة ١٦ من النظام الأساسي للجنة القانون الدولي بالتشاور مع المؤسسات العلمية والخبراء. وبالتالي، من المزمع عقد اجتماع لإجراء حوار تفاعلي مع العلماء والخبراء من برنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة التجارة العالمية، ولجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، ومنظمات أخرى في بداية الدورة السابعة والستين للجنة القانون الدولي. ومع أن أغلبية أعضاء اللجنة يوافقون على إحالة مشاريع المبادئ التوجيهية إلى لجنة الصياغة، قال إنه قرر ألا يطلب منهم تلك الإحالة في الدورة السادسة والستين. وأضاف أنه سيصوغ بضعة مشاريع مبادئ توجيهية إضافية حول المبادئ الأساسية في تقريره القادم؛ وأعرب عن الأمل في أن تنظر لجنة الصياغة في مشاريع المبادئ التوجيهية تلك في الدورة السابعة والستين، إلى جانب مشاريع المبادئ التوجيهية المقترحة في الأصل.

٤٠ - السيد غيفورغيان (رئيس لجنة القانون الدولي):  
عرض الفصول من العاشر إلى الثالث عشر من تقرير لجنة

٤٤ - وفيما يتعلق بالركن الأول، وهو ما أُطلق عليه "ممارسة عامة"، قال إن الآراء تعددت بشأن الصيغة المقترحة لمشروع الاستنتاج ٥، الذي ينص على أن "ممارسة الدول هي التي تُسهم أساساً في وضع قواعد القانون الدولي العرفي أو التعبير عنها". وبشكل خاص، تضاربت وجهات نظر بشأن ما إذا كانت ممارسة الدول هي التي تُسهم حصرياً في إنشاء "ممارسة عامة"، أو ما إذا كانت ممارسة المنظمات الدولية ذات صلة بالموضوع أيضاً. وحصل مقترح المقرر الخاص المتعلق بمواصلة دراسة دور المنظمات الدولية في تقريره المقبل على تأييد كبير.

٤٥ - وأشار إلى وجود تأييد عام للأشكال المقترحة لسلوك الدولة التي يمكن أن تشكل "ممارسة عامة". وعلى وجه الخصوص، رحّب عدة أعضاء بإدراج الأفعال اللفظية إلى جانب الأفعال المادية، وإن كان بعض الأعضاء دعوا إلى توضيح المقصود بالأفعال اللفظية. أما فيما يتعلق بإدراج "عدم الفعل" كشكل من أشكال الممارسة، فقد رُئي بوجه عام أن المسألة تحتاج إلى مزيد من البحث والتوضيح، وكان هناك رأي خاص مفاده أنه لا يمكن أن تكون للصمت أو عدم الفعل أهمية إلا في الحالات التي تستدعي رد فعل. وفيما يتعلق بتقييم وزن الأدلة على الممارسة، أُثيرت أسئلة حول المقصود تحديداً بعبارة "ليس هناك من تراتبية مسبقة لشئ أشكال الممارسة" الواردة في مشروع الاستنتاج ٨. وأشار عدد من الأعضاء إلى أن ممارسة بعض أجهزة الدولة تفوق في أهميتها ممارسة أجهزة أخرى، ولاحظ بعض الأعضاء أن هناك أجهزة شتى مخولة إلى حد ما سلطة التعبير عن الموقف الدولي للدولة.

٤٦ - وتابع كلامه قائلاً إن نقاشاً واسعاً قد دار حول مفهوم "الدول المتأثرة مصالحها بوجه خاص"، الوارد في الفقرة ٤ من مشروع الاستنتاج ٩. ورأى عدة أعضاء أنه

مشاريع الاستنتاجات توجيهية أكثر من اللازم وأنه ينبغي لها أن تعكس مرونة الأصيلة في القانون الدولي العرفي.

٤١ - وفيما يتعلق بنطاق الموضوع، قال إن بعض أعضاء اللجنة دعا إلى الإشارة بشكل مباشر إلى عملية نشأة قواعد القانون الدولي العرفي، بالإضافة إلى النظر في إثبات القانون الدولي العرفي. وأثار أيضاً عدد من الأعضاء شواغل بشأن إهمال إجراء بحث تفصيلي للعلاقة بين القانون الدولي العرفي ومصادر القانون الدولي الأخرى، وبخاصة المبادئ العامة للقانون. وأشيد بالجهود التي بذلها المقرر الخاص للاعتماد على الممارسة في مختلف أنحاء العالم، غير أن عدداً من الأعضاء أشاروا إلى صعوبة التحقق من ممارسة الدول في مجال القانون الدولي العرفي.

٤٢ - وفيما يتعلق باستخدام المصطلحات، قال إن بعض الأعضاء أبدى شكا بشأن استصواب إدراج تعريف لـ "القانون الدولي العرفي" و "المنظمات الدولية" في مشاريع الاستنتاجات، بينما رأى آخرون أن التعريفين مفيدان. وكانت هناك أيضاً آراء متباينة بشأن أفضل السبل للإشارة إلى ركن "مقبولة بمثابة قانون"، ولا سيما فيما إذا كان ينبغي تعريفه بالاستناد إلى الصيغة الواردة في الفقرة ١ (ب) من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو إذا كان ينبغي استخدام عبارة الاعتقاد بالإلزام "opinion juris".

٤٣ - وقال أيضاً، في ما يتعلق بالنهج الأساسي لتحديد قواعد القانون الدولي العرفي، إن معظم أعضاء لجنة القانون الدولي قد أيدوا الرأي القائل بأن نهج الركنين لا يختلف باختلاف ميادين القانون الدولي. غير أن بعض الأعضاء أشاروا إلى أن هناك ما يبدو أنه نُهج مختلفة للتحديد في مختلف الميادين، لكنهم أقرّوا أن التباين قد يتمثل في اختلاف في كيفية تطبيق نهج الركنين وليس في اختلاف النهج.

فيما يخص القانون الدولي العرفي، بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بالمختارات القانونية الوطنية وما يتصل بها من منشورات. ولذلك، طلبت اللجنة من جديد، في الفصل الثالث من تقريرها، من الدول أن تقدم إليها معلومات عن ممارستها فيما يتعلق بنشأة القانون الدولي العرفي وأنواع الأدلة التي تثبت هذا القانون في حالة بعينها، كما هو مبين في: (أ) البيانات الرسمية أمام الهيئات التشريعية، والمحاكم، والمنظمات الدولية؛ (ب) وقرارات المحاكم الوطنية والإقليمية ودون الإقليمية. وبالإضافة إلى ذلك، تود اللجنة تلقي معلومات عن المختارات والدراسات الاستقصائية المتعلقة بممارسة الدولة في مجال القانون الدولي. ويحدّد تقديم هذه المعلومات في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

٤٩ - وأردف قائلاً، في ما يخص الفصل الحادي عشر (حماية البيئة فيما يتعلق بالتزاعات المسلحة)، وهو موضوع أدرج في برنامج العمل الحالي للجنة القانون الدولي في دورتها الخامسة والستين، إنّ التقرير الأولي للمقررة الخاصة، السيدة ماري جاكوبسون (A/CN.4/674)، قد عُرض على اللجنة. وتجدر الإشارة إلى أن المقررة الخاصة كانت قد اقترحت في الدورة السابقة تناول هذا الموضوع في إطار نهج زمني مرحلي بدلا من النظر إلى كل نظام قانوني على أنه فئة قائمة بذاتها. وستتناول المراحل الزمنية التدابير القانونية المتخذة لحماية البيئة قبل النزاع المسلح وأثناءه وبعده: أي المرحلة الأولى والمرحلة الثانية والمرحلة الثالثة على التوالي. ولهذا، قدّم التقرير الأولي لمحة عامة استهلاكية عن المرحلة الأولى، أي القواعد والمبادئ البيئية الواجبة التطبيق على النزاعات المسلحة المحتملة المعروفة باسم "الالتزامات في أوقات السلم". ولم يتطرق التقرير للتدابير اللازمة اتخاذها أثناء نزاع مسلح أو في فترة ما بعد النزاع التي ستتطرق إليها تقارير مقبلة.

لا يمكن التوفيق بين المفهوم وبين المساواة السيادية للدول وأنه ينبغي عدم إدراجه في مشاريع الاستنتاجات، بينما أكد الأعضاء الآخرون الذين لا يعترضون على إدراج المفهوم أن هذا المفهوم ليس وسيلة لمنح الدول القوية وزناً أكبر، أو لتحديد ما إذا كانت الممارسة منتشرة بشكل كافٍ.

٤٧ - أما فيما يتعلق بالعنصر الثاني، أي عبارة "مقبولة بمثابة قانون" (أو الاعتقاد بالإلزام "opinion juris")، فقد كان هناك اتفاق عام بشأن دور عبارة "مقبولة بمثابة قانون" في تحديد وجود قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، غير أن بعض الأعضاء أعربوا عن قلقهم لأن الإشارة إلى "إحساس بالالتزام القانوني" لا توضّح بشكل كافٍ عمل العنصر. وفيما يتعلق بإثبات قبول القانون، جرت مناقشة بشأن مفهوم أن الفعل (بما في ذلك عدم الفعل) قد ينشئ ممارسة وقبولاً بمثابة قانون على حد سواء. ورأى بعض الأعضاء أن قبول ممارسة باعتبارها ممارسة مُلزّمة بموجب القانون لا يمكن، بوجه عام، إثباته بمجرد الإحالة إلى إثبات الممارسة نفسها. ومن ناحية أخرى، رأى عدة أعضاء أنه لا توجد مشكلة على مستوى إثبات وجود الركّنين استناداً إلى السلوك نفسه. ونوقش أيضاً عدد من المسائل الإضافية المتعلقة بإثبات القبول بمثابة قانون، بما في ذلك بشأن ما إذا كان يجب أن يكون هذا القبول عالمياً.

٤٨ - وكما أشار إلى ذلك المقرر الخاص في ملاحظاته الختامية، حظي برنامج العمل المقبل الذي اقترحه بالتأييد عموماً. وقال إن المقرر الخاص قد أشار إلى أن التقرير الثالث سيعالج، في جملة أمور، التفاعل بين هذين الركّنين، ومختلف الجوانب المتصلة بالمنظمات الدولية، والعلاقة بين القانون الدولي العرفي والمعاهدات، وكذلك مسائل "المعترض الدائم"، والعرف الإقليمي والمحلي والثنائي. وشُدّد مرة أخرى على أهمية المعلومات التي تقدمها الدول عن ممارستها

ومع ذلك، فقد ظلت مسألة ما إذا كان يتعين إدراج التعاريف في نتائج العمل غير محسومة. وكانت إحدى المسائل الرئيسية التي نوقشت في هذا السياق متصلةً بالتعريف المقترح "للتزاع المسلح" وتعلقت بالاقترح الداعي إلى إدراج النزاعات بين "جماعات مسلحة منظمة أو فيما بين هذه الجماعات داخل دولة ما".

٥٣ - وفيما يتعلق بالمبادئ والالتزامات البيئية التي نوقشت في التقرير الأولي، قال إن الموقف العام في صفوف أعضاء لجنة القانون الدولي أظهر ضرورة إجراء مزيد من التحليل للعلاقة بين هذه المبادئ والنزاعات المسلحة، ورأى أن الموضوع ينبغي أن يركز على مدى تطبيق هذه المبادئ فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة بدلا من السعي إلى تحديد ما إذا كانت مبادئ عامة أو قواعد من قواعد القانون الدولي. كما دارت مناقشة أعم بشأن المبادئ المحددة التي عرضها التقرير الأولي وبشأن صلتها الخاصة بهذا الموضوع. وتباينت الآراء المعرب عنها بشأن النظر في حقوق الإنسان باعتبارها جزءاً من هذا الموضوع وكذلك بشأن مدى استصواب التعامل مع حقوق الشعوب الأصلية بصورة مستقلة.

٥٤ - وفيما يتعلق ببرنامج العمل المقبل، أشار إلى وجود تأييد واسع لاقتراح المقررة الخاصة بأن يواصل تقريرها الثاني دراسة جوانب المرحلة الأولى، فضلاً عن تناول المرحلة الثانية بما في ذلك تحليل مدى سريان مبادئ بيئية معينة فيما يتعلق بالتزاع المسلح.

٥٥ - واستطرد قائلاً إن المقررة الخاصة قد شددت في ملاحظاتها الختامية على أهمية تلقي معلومات من الدول بشأن التشريعات والأنظمة السارية لديها الهادفة لحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة. ولذلك، طلبت اللجنة، في الفصل الثالث من تقريرها، من الدول أن تقدم إليها معلومات تبيّن ما إذا كانت قد فسرت القانون البيئي الدولي

٥٠ - وذكر أن التقرير الأولي قد حدد بعبارات عامة النهج الذي اقترحت المقررة الخاصة اتباعه إزاء هذا الموضوع، وتضمن في جملة أمور لمحة عامة عن النطاق والمنهجية، وكذلك عن الأعمال السابقة للجنة التي قد تكون متصلة بهذا الموضوع. وسعى التقرير أيضاً إلى تحديد ما هو موجود من التزامات ومبادئ ناشئة عن القانون البيئي الدولي يمكن أن يُستَردُّد بها فيما يُتخذ من تدابير في أوقات السلم للحد من الآثار البيئية السلبية المترتبة على النزاعات المسلحة. إلا أن المقررة الخاصة رأت أنه من السابق لأوانه، في المرحلة الحالية، تقييم المدى الذي تظل فيه أي من هذه الالتزامات سارية أثناء نزاع مسلح. وتناول التقرير الأولي أيضاً استخدام بعض المصطلحات، مثل مصطلحي "التزاع المسلح" و "البيئة"، التي اقترحت من أجل تيسير المناقشة، فضلاً عن أهمية القانون الدولي لحقوق الإنسان بالنسبة لهذا الموضوع.

٥١ - وقال أيضاً إن مناقشة اللجنة قد تطرقت بشكل خاص إلى المسائل المتعلقة بالنطاق والمنهجية، واستخدام المصطلحات، والمواد التي يلزم الرجوع إليها، والمبادئ والالتزامات البيئية، وحقوق الإنسان والبيئة وكذلك برنامج العمل المقبل. وكان هناك تأييد عام في صفوف أعضاء اللجنة للنهج الزمني الذي اعتمده المقررة الخاصة. إلا أنه دار نقاش مستفيض بشأن موضوع الوزن الذي ينبغي إعطاؤه للمرحلة الثانية، وكذلك بشأن المسائل التي ينبغي استبعادها من نطاق هذا الموضوع ولا سيما فيما يتعلق بمسائل الأسلحة والمشردين داخليا واللاجئين والتراث الثقافي والضغط البيئية باعتبارها سبباً في اندلاع النزاعات المسلحة والنزاعات المسلحة غير الدولية.

٥٢ - وكان هناك تأييد واسع النطاق للاقتراح الداعي إلى وضع تعاريف عملية لتوجيه المناقشات بشأن هذا الموضوع،

٥٧ - وأوضح أن المقرر الخاص قد ذكر فضلاً عن ذلك أن الحقوق التي يُنشئها التطبيق المؤقت للمعاهدات باعتبارها حقوقاً قابلة للتنفيذ تتوقف أيضاً على كيفية إدراج التطبيق المؤقت في المعاهدة أو كيفية الاتفاق عليه. وبالتالي، سيكون نطاق الحقوق أكثر وضوحاً في الحالات التي تُحدد فيها المعاهدة صراحة أنه سيتم تطبيقها بصورة مؤقتة منذ لحظة اعتمادها أو منذ لحظة التوقيع عليها. ويصبح تحليل نطاق الالتزامات أكثر تعقيداً عندما تقرر دولة ما من جانب واحد تطبيق المعاهدة بشكل مؤقت.

٥٨ - وأضاف يقول إن المقرر الخاص قد أكد كذلك أن النظام المنطبق على إنهاء المعاهدات ينطبق مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال على التطبيق المؤقت للمعاهدات. وأشار إلى أن بعض الدول تتبع الممارسة المتمثلة في أداء الالتزامات المتفق عليها في أثناء فترة انتقالية يجري خلالها إنهاء التطبيق المؤقت لمعاهدة ما تدريجياً، بنفس طريقة إنهاء المعاهدة نفسها، وأن هذا دليل على أن تلك الدول تعزو إلى إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدات نفس الآثار القانونية التي تعزوها إلى إنهاء المعاهدة نفسها.

٥٩ - وفيما يتعلق بالنتائج القانونية المترتبة على الإخلال بمعاهدة يجري تطبيقها بصفة مؤقتة، قال إن المقرر الخاص قد اكتفى بالتأكيد على انطباق النظام القائم المتعلق بمسؤولية الدول، على النحو المنصوص عليه في مواد عام ٢٠٠١ المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً.

٦٠ - وفي معرض الإشارة إلى المناقشة التي جرت بشأن تقرير المقرر الخاص، قال إن لجنة القانون الدولي أحاطت علماً بأن التعليقات الواردة من الدول، سواء في اللجنة السادسة أو خطياً، تدعم بشكل عام الرأي القائل بأن التطبيق المؤقت للمعاهدات يؤدي إلى نشوء آثار قانونية. كما أعرب عن اتفاق واسع في اللجنة بأن التطبيق المؤقت

أو المحلي، في ممارستها، على أنه واجب التطبيق فيما يتعلق بتزاع مسلح دولي أو غير دولي. وتود اللجنة أيضاً أن تحصل من الدول على معلومات تبين ما إذا كان لديها صكوك تهدف إلى حماية البيئة فيما يتعلق بالتزاع المسلح مثل التشريعات والأنظمة الوطنية، أو الكتيبات العسكرية، أو إجراءات التشغيل الموحدة، أو قواعد الاشتباك، أو اتفاقات مركز القوات السارية أثناء العمليات الدولية، وسياسات الإدارة البيئية المتعلقة بالأنشطة المتصلة بالدفاع. ويُحجّذ تقديم هذه المعلومات في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥.

٥٦ - وأشار إلى الفصل الثاني عشر (التطبيق المؤقت للمعاهدات)، حيث كان معروضاً على اللجنة التقرير الثاني (A/CN.4/675) للمقرر الخاص، السيد خوان مانويل غوميس - روبيدو، الذي سعى لتقديم تحليل للآثار القانونية المترتبة على التطبيق المؤقت للمعاهدات. وقال إن المقرر الخاص قد حدد في تقريره أربع وسائل قد يتبدى فيها تطبيق الفقرة ١ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات وهي: (١) الحالات التي تنص فيها المعاهدة على أن تُطبق مؤقتاً بمجرد اعتمادها؛ (٢) والحالات التي تنص فيها المعاهدة على إمكانية أن تطبقها مؤقتاً الدول الموقعة عليها؛ (٣) والحالات التي تترك فيها المعاهدة الباب مفتوحاً أمام إمكانية أن تقرر كل دولة ما إذا كانت راغبة في تطبيق المعاهدة مؤقتاً أم لا. بمجرد اعتماد المعاهدة؛ (٤) والحالات التي تسكت فيها المعاهدة عن تطبيقها المؤقت، وتقوم فيها دول بتطبيق الفقرة ١ من المادة ٢٥. وأوضح أن المقرر الخاص يرى أن من المهم أيضاً إجراء تحليل قانوني لآثار الأفعال الانفرادية لأن الالتزامات المعقودة بموجب التطبيق المؤقت للمعاهدات يمكن أن تتخذ أيضاً شكل فعلٍ واحدٍ أو أكثر من الأفعال الانفرادية.

بمراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال. وأُعرب عن اختلاف في الآراء أيضاً حول انطباق القواعد بشأن قيام الدول بإنهاء التطبيق مؤقتاً من جانب واحد، وكذلك في ما يتعلق بالتأكيد على أن هذا الإنهاء لا يجوز أن يجري تعسفياً.

٦٤ - أما فيما يتعلق بالنتائج القانونية المترتبة على الإخلال بمعاهدة يجري تطبيقها بصورة مؤقتة، فقد قال إن اللجنة أيدت رأي المقرر الخاص بشأن إمكانية تطبيق النظام الحالي لمسؤولية الدول، وذكر أن المادة ١٢ لمواد عام ٢٠٠١ بشأن مسؤولية الدول تشير إلى التزام "بصرف النظر عن منشئه أو طابعه" يمكن أن يشمل التزامات ناشئة عن معاهدات يجري تطبيقها بصورة مؤقتة. إلا أن أعضاء آخرين دعوا إلى دراسة هذه المسألة على نحو أوفى.

٦٥ - وتابع يقول إن بعض الأعضاء قد أعربوا عن تأييدهم لقرار المقرر الخاص بعدم الشروع في إجراء دراسة مقارنة للأحكام المحلية المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات. ورأى آخرون أن هذا التحليل، كجزء من دراسة أوسع عن ممارسات الدول، كان مجدياً وضرورياً للنظر في الموضوع بطريقة سليمة، لأن إمكانية اللجوء إلى التطبيق المؤقت لمعاهدة ما تتوقف أيضاً على الموقف القانوني الداخلي للدولة المعنية.

٦٦ - وفيما يتعلق بالعمل في المستقبل، ذكر أن المقرر الخاص قد أشار إلى أنه يعتزم، في تقريره المقبل، إتمام تحليل المساهمات التي تقدمها الدول بشأن ممارستها. ووجه انتباه اللجنة السادسة إلى الفصل الثالث من تقرير لجنة القانون الدولي الذي كررت فيه اللجنة طلبها إلى الدول بأن تزودها بمعلومات عن ممارستها المتعلقة بالتطبيق المؤقت للمعاهدات، بما في ذلك التشريعات المحلية المتصلة بها، مع إعطاء أمثلة، ولا سيما فيما يتعلق بالأمور التالية: أي قرار يقضي بالتطبيق المؤقت لمعاهدة ما؛ وإنهاء هذا التطبيق المؤقت؛ والآثار

للمعاهدات، على الرغم من أنه يختلف قانوناً عن دخول المعاهدة حيز النفاذ، يؤدي إلى آثار قانونية ويمكن أن يُنشئ التزامات قانونية، وهي نفسها كما لو كانت المعاهدة سارية بالنسبة لهذه الدولة - وهو استنتاج تدعمه الاجتهادات القضائية وممارسات الدول.

٦١ - وأوضح كذلك أن المناقشة تضمنت أيضاً إشارة إلى عدة قيود قانونية محددة بشأن التطبيق المؤقت. ولوحظ أن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما لا يمكن أن يؤدي إلى تعديل مضمون المعاهدة، ولا يمكن للدول (أو المنظمات الدولية) التي لم تشارك في التفاوض على المعاهدة أن تلجأ إلى تطبيقها تطبيقاً مؤقتاً، ولا يمكن للتطبيق المؤقت لمعاهدة ما أن ينشئ نظاماً قانونياً قائماً بذاته منفصلاً عن المعاهدة. كما لا يمكن أن ينشئ التطبيق المؤقت حقوقاً للدولة تتجاوز تلك التي قبلتها الدول والتي تنص عليها المعاهدة.

٦٢ - وأُعرب عن آراء مختلفة خلال المناقشة بشأن وصف قرار التطبيق المؤقت لمعاهدة ما بأنه فعل انفرادي. ولوحظ أنه لا يمكن التوفيق بين هذا الرأي والمادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ التي تنص بالتحديد على أن التطبيق المؤقت يتم على أساس اتفاق بين الدول وبوصفه ممارسة للإرادة الحرة للدول. وفي الوقت نفسه، أشير أيضاً إلى أن ممارسة اتبعت مؤخراً بينت إمكانية أن تعلن دولة ما بصورة انفرادية عن عزمها على تطبيق معاهدة بشكل مؤقت.

٦٣ - وأشار أيضاً إلى التأييد الذي أُعرب عنه خلال المناقشة للرأي الذي مفاده أن النظام الذي يسري على إنهاء المعاهدات يسري أيضاً، مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، على التطبيق المؤقت للمعاهدات، ورغم ذلك، فقد رأى أعضاء آخرون أنه، بينما يوجد بعض التداخل في الوضع القانوني لكل من إنهاء المعاهدات والتطبيق المؤقت، فإن هذا لا يعني أن القواعد نفسها سارية في الحالتين، حتى

القضايا ضمن الإطار الأوسع للقواعد العامة للقانون الدولي وفي ضوء ما جرى من تطورات منذ اعتماد مشاريع مواد عام ١٩٧٨. ويتألف مشروع التقرير في هيكله العام من ثلاثة أجزاء: (أ) جزء يوفر معلومات أساسية ويتطرق إلى الأهمية المعاصرة لشروط الدولة الأولى بالرعاية، والمسائل التي تكتنفها؛ (ب) جزء يدرس النهج المختلفة المتبعة في الاجتهادات القضائية بشأن تفسير أحكام الدولة الأولى بالرعاية في اتفاقات الاستثمار؛ (ج) جزء يحلل بمزيد من التفصيل مختلف الاعتبارات المتعلقة بتفسيراتها.

٦٧ - وفيما يتعلق بمسألة النتيجة النهائية للعمل بشأن هذا الموضوع، قال إن عددا من الأعضاء أعربوا عن تأييدهم لاعتزام المقرر الخاص على اقتراح مشاريع مبادئ توجيهية أو استنتاجات. إلا أنه وفقا لرأي آخر، فإنه ينبغي للجنة ألا تستبعد إمكانية إعداد مشاريع مواد، كما فعلت في عملها بشأن آثار النزاعات المسلحة على المعاهدات.

٦٨ - وفي معرض الإشارة إلى موضوع "شروط الدولة الأولى بالرعاية" (الفصل الثالث عشر)، قال إن لجنة القانون الدولي قد اضطلعت بأعمالها في إطار فريق دراسي منذ بداية عملها على هذا الموضوع. وكما فعل في العام الماضي، خلال الدورة السادسة والستين للجنة، ترأس السيد ماتياس فورتو اجتماعات الفريق الدراسي في غياب رئيسه، السيد دونالد ماكريه. ومن المتوقع أن يتمكن الفريق الدراسي من إكمال عمله في عام ٢٠١٥. لذلك تأمل لجنة القانون الدولي في أن يحضر السيد ماكريه إلى جنيف لإنجاز عمله.

٦٩ - وكان معروضا على الفريق الدراسي مشروع التقرير النهائي عن مجمل أعماله. وقد أعد السيد ماكريه، مشروع التقرير الذي ضم مختلف المسائل المتعلقة بهذا الموضوع في مشروع تقرير شامل واحد، استنادا إلى ورقات عمل ووثائق غير رسمية مختلفة نظر فيها الفريق الدراسي منذ عام ٢٠٠٩. وقد حلل مشروع التقرير النهائي بصورة منهجية مختلف



٧٤ - وتابعت كلامها قائلة إن الاتحاد الأوروبي قد أشار في بيانه في الدورة الثامنة والستين إلى عدد من المسائل المحددة التي يتعين النظر فيها، بما في ذلك: إلى أي مدى يمكن أن تُطبق مؤقتاً الأحكام التي تنطوي على عناصر مؤسسية، من قبيل الأحكام التي تنص على إنشاء هيئات مشتركة، أو ما إذا كانت هناك قيود في هذا الصدد؛ أو ما إذا كان التطبيق المؤقت ينبغي أن يمتد أيضاً ليشمل الأحكام التي تعتمد تلك الهيئات المشتركة أثناء التطبيق المؤقت؛ وما إذا كانت هناك قيود فيما يتعلق بمدة التطبيق المؤقت؛ وتحديد العلاقة بين التطبيق المؤقت المنصوص عليه في المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات والأحكام الأخرى الواردة في الاتفاقية وغيرها من قواعد القانون الدولي، بما في ذلك المسؤولية عن انتهاك الالتزامات الدولية. وأشارت إلى أن المقرر الخاص قد تناول بالفعل بعض هذه المسائل بإيجاز، ولكن القيام بتحليل أكثر تفصيلاً سيكون موضع ترحيب.

٧٥ - وذكرت أن الاتحاد الأوروبي يلاحظ أن المقرر الخاص يعترف بمعالجة التطبيق المؤقت للمعاهدات من جانب المنظمات الدولية كجزء من أعماله المقبلة. وقالت إن من الجدير بالذكر في هذا الصدد أن إمكانية التطبيق المؤقت للاتفاقيات الدولية مع بلدان ثالثة مذكورة صراحة في المعاهدات التأسيسية للاتحاد الأوروبي (المادة ٢١٨، الفقرة ٥ من المعاهدة المتعلقة بسير عمل الاتحاد الأوروبي)، وقد طبق الاتحاد الأوروبي هذه إمكانية تطبيقاً عملياً في كثير من الأحيان. ويستطيع المقرر الخاص أن يجد ما يكفي من المواد لإجراء تحليل للممارسة العملية للاتحاد الأوروبي؛ وإذا نشأت مسائل محددة، سيكون من دواعي سرور الاتحاد الأوروبي أن يقدم معلومات أكثر تفصيلاً عن ممارسته في هذا المجال.

٧٦ - وفيما يتعلق بموضوع "تحديد القانون الدولي العرفي"، أعربت عن تقدير الاتحاد الأوروبي للمقرر الخاص

أدلي بها والتعديلات المقترحة التي قدمها أعضاء الفريق الدراسي خلال الدورة الحالية.

٧٢ - السيدة كوجو (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): متحدثاً أيضاً باسم البلدان المرشحة للانضمام إليه، ألبانيا والجبل الأسود وصربيا وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقاً وتركيا؛ وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب البوسنة والهرسك، بالإضافة إلى جورجيا وجمهورية مولدوفا: قالت إن الاتحاد الأوروبي يرحب بعمل لجنة القانون الدولي حول موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، وكررت اهتمامها بالدور الهام الذي يمكن أن تقوم به اللجنة في توفير توجيهات وتعزيز فهم تلك الأداة من أدوات القانون الدولي. ويتفق الاتحاد الأوروبي على أن يركز التحليل على الآثار القانونية على الصعيد الدولي، بدلا من إجراء تحليل مقارن للقوانين الوطنية.

٧٣ - وتابعت كلامها قائلة إن التقرير الثاني للمقرر الخاص (A/CN.4/675) قد أبرز عدداً من أوجه التباين والملاحظات المثيرة للاهتمام المتعلقة مثلاً باختلافات بين الاتفاقيات التي تحدث آثاراً بصورة رئيسية داخل الدولة وتلك التي تحدث آثاراً على الصعيد الدولي؛ ومختلف مصادر الالتزام (المعاهدة نفسها أو أي اتفاق مواز)؛ والمسائل المتصلة بإنهاء التطبيق المؤقت، وهي جميعاً جوانب هامة من الموضوع وتستحق المزيد من التحليل. ويمكن تعزيز القيمة العملية للنتيجة النهائية بتركيز عمل اللجنة على بعض المسائل المختارة التي تُعتبر مهمة في الممارسة العملية وتنطوي على احتمال خلق صعوبات عندما تقرر الأطراف اللجوء إلى التطبيق المؤقت. وأوضحت أن أعضاء لجنة القانون الدولي كانوا قد أشاروا بالفعل، أثناء النظر في التقرير الثاني، إلى عدد من المسائل المثيرة للاهتمام التي يمكن دراستها على نحو أعمق.

الاتحاد” [..] في مراعاة القانون الدولي بشكل دقيق وفي تطويره“، (معاهدة الاتحاد الأوروبي، المادة ٣، الفقرة ٥). ولذلك فإن الاتحاد الأوروبي يتفق مع المقرر الخاص على عدم جواز استبعاد الممارسة التي تتبعها على الأقل بعض المنظمات الدولية في بعض المجالات، من قبيل المعاهدات والامتيازات والحصانات، أو القانون الداخلي للمنظمات الدولية.

٧٩ - وقالت أيضا إن المقرر الخاص قد أوضح السمة الخاصة للاتحاد الأوروبي بالإشارة إلى أن هناك مجالات لا يمكن فيها سوى للاتحاد الأوروبي أن يتصرف على الصعيد الدولي، ولا يمكن للدول الأعضاء فيه القيام بذلك ما لم يؤذن لها بذلك. وذكرت أن المقرر الخاص كان محققا أيضا حين أشار إلى أن عدم أخذ الممارسة المتبعة في الاتحاد الأوروبي في تلك المجالات بعين الاعتبار هو أمر يعني عمليا بشكل ضمني خفض قدرة الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على الإسهام في نشأة القانون العرفي. وفي المجالات التي لا يمكن سوى للاتحاد الأوروبي أن يتصرف فيها، وفقا لقواعد معاهدات الاتحاد الأوروبي، من قبيل المسائل المتعلقة بالتجارة أو مصائد الأسماك، فإن الممارسة التي ينبغي أخذها في الحسبان فيما يتعلق بنشأة القانون الدولي العرفي هي ممارسة الاتحاد وتنفيذ الدول الأعضاء تشريعات الاتحاد الأوروبي.

٨٠ - وفي ضوء الاعتبارات المذكورة أعلاه، قالت إن الاتحاد الأوروبي يرحب بإدراج الإشارة الصريحة إلى الممارسة المتبعة في المنظمات الدولية في مشروع الاستنتاج ٤ [٥] على النحو الذي اعتمده لجنة الصياغة بصفة مؤقتة؛ ويلاحظ أيضاً أن لجنة الصياغة تعتمز إعادة النظر في تلك الفقرة بعد قيام المقرر الخاص بتقديم تقريره الثالث. وأشارت إلى أن الاتحاد الأوروبي يؤيد الاحتفاظ بهذا النص، ويحث لجنة القانون الدولي على أن تتبع نفس النهج في مشاريع

لأنه، بصرف النظر عن الطبيعة المعقدة والنظرية للمسائل المتصلة بركني القانون الدولي العرفي، لم يغيب عن المقرر الخاص الغرض العملي من جدول أعمال اللجنة بشأن هذا الموضوع، وهو تقديم التوجيهات فيما يتعلق بعملية تحديد القانون الدولي العرفي.

٧٧ - وتابعت كلامها قائلة إن من الواضح أنه توجد آراء متباينة داخل اللجنة بشأن دور المنظمات الدولية في نشأة القانون الدولي العرفي. فممارسة الدول كانت، ولا زالت، تؤدي من الناحية التاريخية دورا محوريا في نشأة القانون الدولي العرفي. ومع ذلك، فإن المنظمات الدولية قد اضطلعت في العقود الأخيرة بدور متزايد الأهمية في العلاقات الدولية، بما في ذلك في وضع القواعد. وهذا التطور ملحوظ بصفة خاصة في حالة منظمات التكامل الإقليمي من قبيل الاتحاد الأوروبي. فالاتحاد الأوروبي لديه شخصية قانونية، وهو خاضع للقانون الدولي في ممارسة حقوقه وتحمل مسؤولياته. ولديه الصلاحية الكاملة لإبرام المعاهدات، استنادا إلى الاختصاصات المخولة له من الدول الأعضاء فيه في العديد من المجالات الهامة من قبيل التجارة، والتنمية، ومصائد الأسماك، والبيئة، على سبيل المثال لا الحصر. والاتحاد الأوروبي معترف به باعتباره من شركاء المعاهدات في عدد كبير من المعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف، سواء بمفرده أو جنبا إلى جنب مع الدول الأعضاء فيه.

٧٨ - وذكرت أن هذا الاعتراف يشتمل ضمنا على الرأي القائل بأن المجتمع الدولي يعتبر المنظمات من قبيل الاتحاد الأوروبي قادرة على المساهمة في تطوير القانون الدولي في سياقات أخرى، بما في ذلك نشأة القانون الدولي العرفي. وفي هذا السياق أيضا، قالت إن عمل الاتحاد الأوروبي يستند إلى المسؤوليات التي عهدت إليه بها الدول الأعضاء فيه. ونصت معاهدات تأسيس الاتحاد الأوروبي على أن يسهم

وأشارت إلى أن توسيع نطاق الجهات الفاعلة المحتملة في مثل هذا التحليل ليتجاوز نطاق الجهات الفاعلة من الدول أمر محفوف بخطر التحيز السياسي. وهناك أيضا تساؤل بشأن الكيفية التي يمكن بها، من وجهة نظر عملية، إدراج نطاق وطبيعة الجهات الفاعلة من غير الدول في هذا التحليل أو استبعادهما منه. واستطردت قائلة إن إسرائيل تؤيد النهج الذي يؤكد على أن الدول وحدها هي التي تضع القواعد الدولية ذات الطابع العرفي. ومن ثم ينبغي أن يعتمد تحديد تلك القواعد على استعراض شامل للممارسات الفعلية للدول، بالاقتران مع الاعتقاد بالإلزام. وينبغي أن يقتصر الاعتماد على الاجتهادات القضائية للمحاكم الدولية بوصفها وسيلة فرعية لتحديد القانون الدولي العرفي على الاجتهادات التي تتضمن استعراضا وتحليلا شاملا لممارسات الدول. وفيما يتعلق بأهمية البيانات الشفوية، ينبغي أن لا يُقام للإعلانات السياسية المحضة أي وزن يسمح باعتبارها دليلا على وجود قاعدة عرفية.

٨٤ - وينبغي اتباع نهج حذر لدى النظر في مسألة القانون الدولي العرفي "الخاص" أو "الإقليمي"، وفي السؤال المتعلق بما إذا كانت هناك قواعد بديلة تسري على نشأة القانون الدولي العرفي وإثباته في بعض المجالات القانونية المتخصصة. وفي ظل نظام قانوني دولي يعاني من التجزؤ بالفعل، فإن زيادة تنوع القواعد المتعلقة بنشأة الأعراف وإثباتها استنادا إلى ممارسات إقليمية معينة أو إلى مجال قانوني معين لن تؤدي إلا إلى زيادة عدم الاتساق واللايقين، وتؤدي إلى مزيد من المواقف المتضاربة بين الدول. وقالت إن وفد بلدها يؤيد التوضيح الصائب الذي أبداه المقرر الخاص بقوله إن ليس لجميع التصرفات الدولية أهمية قانونية، مثل أعمال المجاملة والكياسة والتقاليد. فبعض الأعمال التي تقوم بها الدول على سبيل التكرم منها لا ينبغي النظر إليها على أنها تحدد بالضرورة إما ممارسة للدولة أو تعبيراً عن الاعتقاد بالإلزام.

الاستنتاجات اللاحقة، وذلك على سبيل المثال في مشاريع الاستنتاجات من ٥ [٦] إلى ٧ [٨]، وأن تكرر فيها فقرات محددة للمنظمات الدولية كذلك.

٨١ - السيدة وايس موعودي (إسرائيل)، في معرض إشارتها إلى موضوع "تحديد القانون الدولي العرفي": قالت إن وفد بلدها يرحب بمشاريع الاستنتاجات التي اقترحها المقرر الخاص. وأعربت عن تأييد الوفد لنهج الركنين الذي يقترحه المقرر الخاص بوصفه الأداة الرئيسية لتحديد وجود قاعدة من قواعد القانون العرفي، وموافقة الوفد على التشديد على ضرورة أن تؤخذ بعين الاعتبار الظروف ذات الصلة في كل حالة بعينها. وذكرت أن هذا النهج مكرس في الفقرة ١ من المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وقد اتبعته أيضا محكمة العدل العليا الإسرائيلية في قرارها الصادر في العام ١٩٨٣ في قضية باسل أبو عطا وآخرين ضد القائد العسكري في يهودا والسامرة.

٨٢ - وأشارت إلى أن وفد بلدها يشدد على أهمية مشروع الاستنتاج ٩ فيما يتعلق بضرورة أن يكون للممارسة ذات الصلة "ما يكفي من الانتشار والتمثيلية" من أجل نشوء العرف، والتأكيد على إيلاء الاعتبار الواجب للدول المتأثرة مصالحها بوجه خاص لتحديد القاعدة العرفية. وفيما يتعلق بمشروع الاستنتاج ٧، قالت إن وفد بلدها يوافق على أن "عدم الفعل" يمكن أن يشكل نوعا من ممارسات الدول التي قد تعكس وجود قاعدة قانونية عرفية واجبة التطبيق. وأشارت إلى أن وفدها يؤيد الرأي القائل بأن تضارب البيانات الواردة من مختلف أجهزة الدولة بشأن ممارسة معينة يؤدي إلى إضعاف الوزن الواجب إعطاؤه لهذه الممارسة.

٨٣ - وأضافت قائلة إن وفد بلدها يتفق مع المقرر الخاص على أن أعمال الجهات الفاعلة من غير الدول لا تشكل ممارسة لأغراض نشأة أو تحديد قواعد القانون الدولي العرفي.

التطبيق المؤقت للمعاهدات ليس جزءاً من السياسة العامة لإسرائيل فيما يتعلق بقانون المعاهدات. ومع ذلك، قد يجري تطبيق معاهدة ما بشكل مؤقت في ظروف استثنائية فقط. ويمكن أن تشمل مثل تلك الظروف الاستثنائية الحالات العاجلة والحالات التي يكون فيها التطبيق الفوري ذا أهمية سياسية أو مالية كبيرة. وأي تطبيق مؤقت من هذا القبيل من شأنه أن يستلزم موافقة مسبقة من الحكومة، تشمل بياناً بالظروف الاستثنائية التي تبرر التطبيق المؤقت للمعاهدات في الحالة المحددة. وجميع المعاهدات التي طبقتها إسرائيل مؤقتاً حتى الآن كانت قد وافقت الحكومة عليها مسبقاً. وكانت قرارات الحكومة قد شملت الموافقة على المعاهدة نفسها، وعلى تطبيقها بشكل مؤقت.

٨٩ - وفي ما يتعلق بموضوع "شروط الدولة الأولى بالرعاية"، قالت إن الأعمال التي اضطلع بها حتى الآن تبرز تعقيدات شرط الدولة الأولى بالرعاية في معاهدات الاستثمار الثنائية. ومن الأمور المثيرة للاهتمام بوجه خاص مسألة تحديد نطاق هذه الشروط والجوانب التي تغطيها في ما يتعلق بآليات تسوية المنازعات في معاهدات الاستثمار الثنائية وفي الفصول المتعلقة بالاستثمار في اتفاقات التجارة. وتؤكد إسرائيل مجدداً الأهمية التي توليها لمبدأ موافقة الأطراف المتفاوضة على تلك الاتفاقات بالنسبة لتحديد نطاق شروط الدولة الأولى بالرعاية، والجوانب التي تغطيها، بما في ذلك الموافقة على استبعاد أحكام معينة من نطاق سريان الشرط.

٩٠ - وأعربت عن تأييد وفد بلدها للنهج الذي يتبعه الفريق الدراسي بشأن أهمية وملاءمة اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، التي ينبغي أن تُستخدم كنقطة انطلاق لتفسير معاهدات الاستثمار. واحتتمت كلامها قائلة إن وفد بلدها يتطلع إلى تلقي النص المنقح لمشروع التقرير النهائي الذي من

٨٥ - وأعربت عن تأييد وفد بلدها لاعتزام المقرر الخاص مواصلة وضع مجموعة من الاستنتاجات والتعليقات لتكون بمثابة دليل تفسيري عام للمحاكم الدولية والوطنية وللممارسين.

٨٦ - وتطرقت إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة"، فقالت إن إسرائيل من حيث المبدأ تعلق أهمية كبيرة على حماية البيئة، بما في ذلك في سياق النزاع المسلح. وفيما يتعلق بالتقرير الأولي للمقرر الخاصة (A/CN.4/674)، قالت إن وفد بلدها يشاطر الرأي القائل بأن قوانين النزاع المسلح تتضمن مجموعة من القواعد والمبادئ التي تعالج مسألة حماية البيئة معالجة كافية. وبناء على ذلك، أعلنت أن الوفد يرحب بقرار المقرر الخاصة التركيز على تحديد الالتزامات والمبادئ القانونية القائمة بالفعل، ويوافق على أن مشاريع المبادئ التوجيهية غير الملزمة قد تمثل النهج الذي يفضل اتباعه لمعالجة الموضوع.

٨٧ - وقالت إن وفد بلدها يؤيد النهج الذي يستبعد من نطاق البحث بعض المسائل من قبيل حماية التراث الثقافي وأثر أسلحة معينة وقانون اللاجئين، التي تم تناولها بشكل كامل في قواعد قانونية أخرى. ولا ينبغي توسيع نطاق المناقشة كي يشمل تحليلاً أوسع لقوانين النزاع المسلح، بل ينبغي أن يركز بدلاً من ذلك على الموضوع المحدد. وأضافت أن وفد بلدها يتفق مع المقرر الخاص في أن قانون حقوق الإنسان هو أمر منفصل ويقوم على مبادئ مختلفة عن القانون البيئي الدولي. وبناء على ذلك، فإن نطاق العمل ينبغي أن يقتصر على المسألة قيد النظر، وألا يشمل مجالات قانونية أخرى غير ذات صلة، من قبيل مجموعة القوانين بشأن حقوق الشعوب الأصلية.

٨٨ - وفيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، قالت إن وفد بلدها قد أشار سابقاً إلى أن

٩٣ - ولا يمكن استخدام ممارسة المنظمات الدولية والكيانات الأخرى إلا بوصفها أداة فرعية لتحديد ممارسة الدول أو الاعتقاد بالإلزام من جانب الدول. وبخلاف ممارسة الدول، لا تكون ممارسة تلك الكيانات ذات مغزى في حد ذاتها. وينسجم هذا الرأي مع الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في القضية المتعلقة بالأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا وضدها (نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية) ( Military and Paramilitary Activities in and against Nicaragua )، ففي سياق التأكد مما إذا كان مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ما يعدّ قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي، حلل هذا الحكم البيانات التي أصدرتها الدول بشأن اعتماد قرارات معينة في الجمعية العامة، ولم يجلل ما إذا كانت هذا القرارات قد اعتمدت.

٩٤ - وأشارت إلى الدورة القادمة للجنة القانون الدولي، وقالت إن اللجنة سيتعين عليها أولاً النظر في العلاقة المتبادلة بين القانون العرفي ومصادر القانون الأخرى، بما فيها الاتفاقات الدولية. ويجب في المنتج النهائي للجنة أن يؤكد على أن القاعدة القانونية العرفية لا يمكن أن تكون مخالفة لقاعدة من القواعد الآمرة. وثانياً، ينبغي للجنة القانون الدولي أن تعيد النظر في دور السكوت، في ضوء دور الاعتراض و "المعتراض الدائم"، في نشأة قاعدة من قواعد القانون العرفي.

٩٥ - وفي موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، قالت إن وفد بلدها يؤيد عموماً نهج المقرر الخاص الذي يقوم على إجراء تحليل للآثار المترتبة على التطبيق المؤقت، وذلك في المقام الأول من منظور القانون الدولي، الأمر الذي سيتيح إعداد استنتاجات مفيدة وقابلة للتطبيق بالقدر نفسه في جميع الدول بغض النظر عن تشريعها الوطنية المتعلقة بالتطبيق المؤقت. غير أنه سيكون من المفيد للجنة القانون الدولي أن

المقرر أن تنظر فيه لجنة القانون الدولي في دورتها السابعة والستين، وإلى بحث اعتماد النتائج المتصلة به.

٩١ - السيدة زابولوتسكايا (الاتحاد الروسي): أشارت أولاً إلى موضوع "تحديد القانون الدولي العرفي"، فقالت إن وفد بلدها يرحب عموماً بالنهج الإجمالي المتبع إزاء هذا الموضوع. وقالت إن اختيار وضع دليل عملي كنتاج نهائي يجعل من الممكن الحفاظ على الطبيعة المرنة للقانون الدولي العرفي، مع تجنب صياغة المبادئ التي تنظم نشأة قواعد القانون الدولي العرفي. وأضافت أن وفد بلدها يتفق مع لجنة القانون الدولي على أن الدليل العملي ينبغي أن يساعد الممارسين في مهمة تحديد هذه القواعد في الممارسة العملية.

٩٢ - وأعربت عن سرور وفد بلدها لتمكن اللجنة من إيضاح عدد من الخلافات النظرية، وعن موافقته على أن ممارسة الدول والاعتقاد بالإلزام ضروريان على حد سواء لنشأة قواعد القانون الدولي العرفي؛ وأن هذه القاعدة تنطبق على جميع مجالات القانون الدولي؛ وأن ممارسة الدول قد لا تقتصر على الأفعال الإيجابية بل قد تشمل أيضاً أعمال الإعلان والاحتجاج وما يشابهها. ولكن وفد بلدها لا يتفق مع الرأي القائل بعدم وجود تراتبية محددة سلفاً لمصادر مثل هذه الممارسة. فمن الجلي أن ممارسة الدولة الموجهة خارجاً تحظى بأهمية أكبر في نشأة قواعد القانون الدولي. فمثلاً، يكون لإعلان صادر عن وزير الخارجية وزن أكبر من حكم محكمة محلية بالنسبة لأغراض إثبات وجود مثل هذه القاعدة. ولا يتفق وفد بلدها مع الرأي القائل بأنه لا توجد مدة زمنية محددة لازمة لنشأة قاعدة من قواعد القانون العرفي. فالفترة اللازمة لتحديد قاعدة من هذا القبيل آخذة في التقلص فعلاً، ولكن من السابق لأوانه الزعم بأن المدة الزمنية لا تشكل أحد أركان نشأة العرف.

التوصل إلى معالجة تلك الحالة. ودعت إلى إيلاء أهمية كبيرة لمسألة تفسير تعبير ”رغبتها في أن لا تصبح طرفاً في المعاهدة“ الوارد في الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا، الذي يعني ضمناً أن الدولة يجب أن تبلغ الأطراف الأخرى من أجل إنهاء التطبيق المؤقت للمعاهدة. وقد تكون ممارسة الدول فيما يخص تلك المادة مفيدة في تناول هذه المسألة بمزيد من التحليل، وفي النظر في المشكلة المتعلقة بمسؤولية الدول عن انتهاك الالتزامات الناشئة عن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما. وسيكون من المفيد أيضاً النظر فيما إذا كان من الممكن تعليق التطبيق المؤقت لمعاهدة ما.

٩٩ - وبالنسبة لموضوع ”حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة“، قالت إن وفد بلدها يلاحظ أن المناقشة التي جرت في لجنة القانون الدولي لم تتمكن من تحديد النطاق بوضوح. فالغرض من هذه الدراسة ليس التطبيق العام لقواعد القانون الدولي في مجال حماية البيئة، بل تطبيقها فيما يتعلق بالتراعات المسلحة. وفي الوقت الحاضر، لا يمكن التعرف على تلك العلاقة بشكل واضح.

١٠٠ - واستطردت قائلة إن التقرير الأولي للمقررة الخاصة (A/CN.4/674) يستند إلى الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية المترتبة على تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (Legal Consequences of the Construction of a Wall in the Occupied Palestinian Territory)، والتي خلصت إلى أن معايير حقوق الإنسان تظل واجبة التطبيق في سياق النزاع المسلح، رغم أنها لا تطبق بأكملها. وذكرت أن هذا الاستنتاج قد استخدم أساساً للتأكيد على وجوب تطبيق القواعد الأخرى، بما فيها القواعد المتعلقة بحماية البيئة، أثناء النزاعات المسلحة. وقالت إن وفد بلدها يرى أن مسألة ما إذا كانت القواعد المتعلقة بحماية البيئة تظل واجبة التطبيق

تدرس التشريعات الوطنية للدول في مجال التطبيق المؤقت للمعاهدات من أجل التوصل إلى فهم أعمق لهذا النظام واستخدامه من جانب الدول، حتى إذا لم يكن بإمكان اللجنة أن تستخدم النتائج على الفور من أجل التوصل إلى استنتاجات. ومن الأمور المثيرة للاهتمام في هذا الصدد معنى ودور قواعد القانون الوطني التي تستند إليها الدول لاتخاذ قرار بشأن تطبيق معاهدة ما على الصعيد الوطني. فعدم تفصيلها بصورة وافية قد يؤدي إلى حدوث تعارض بين القانون الوطني والقانون الدولي.

٩٦ - وأضافت أن لدى وفد بلدها تساؤلات في ما يتعلق بوصف المقرر الخاص لقرار التطبيق المؤقت لمعاهدة ما بأنه فعل انفرادي. فهذا الافتراض لا يتماشى مع المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩، التي تنص على أن إجراءات التطبيق المؤقت تُبنى على الاتفاق لا على قرار أحادي الجانب.

٩٧ - وينبغي للجنة القانون الدولي أن تنظر في الحالة التي تدخل فيها معاهدة متعددة الأطراف حيز النفاذ بالنسبة لبعض الدول بينما تظل، بسبب بعض الصعوبات في الممارسة العملية، مطبقة تطبيقاً مؤقتاً من جانب الدول الأخرى التي لم تعرب بعد عن موافقتها على أن تصبح طرفاً في المعاهدة. فالآثار القانونية لهذه المعاهدة، التي ينبغي أن تكون هي نفسها بالنسبة لجميع الدول، لن تكون في الواقع متماثلة تماماً، مثلاً في ما يتعلق بإنهاء المعاهدة أو بالقرارات التي تتخذ بشأن استعراضها أو توسيع نطاقها.

٩٨ - وقالت كذلك إن إمكانية إنهاء التطبيق المؤقت لمعاهدة ما دون التخلي عن نية الانضمام إليها في المستقبل تتطلب مزيداً من الدراسة. ومن الممكن جداً أن تنشأ حالة تحول دون مواصلة التطبيق المؤقت، غير أن ذلك لا يعني أنه من غير المناسب أن تدخل المعاهدة حيز النفاذ عندما يتم

”القانون الدولي العربي“ ورد تعريفه في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وذلك التعريف مقبول عموماً خارج نطاق المحكمة، ولا يبدو استحداث تعريف جديد مفيداً. وقد تؤدي الصياغة المقترحة في الفقرة الفرعية (أ) من مشروع الاستنتاج ٢، التي كانت موضوع خلاف في اللجنة، إلى التباس بشأن المفهوم العام.

١٠٦ - وفيما يتعلق بتعريف ”المنظمة الدولية“، قال إن وفد بلده لا يشكك في أن المنظمات الدولية قد يكون لها دور أيضاً في إنشاء القانون الدولي العربي. ولكن الوفد غير مقتنع بضرورة تعريف المصطلح في نص مشاريع الاستنتاجات. ومن الأفضل أن يوضح معنى المصطلح في شرح مشروع الاستنتاج ذي الصلة بالموضوع، مثل مشروع الاستنتاج ٧ (أشكال الممارسة). ويمكن الإشارة فيه إلى أن مصطلح ”منظمة دولية“ لا يشمل المنظمات غير الحكومية، وأن المنظمات الدولية، بوصفها من أشخاص القانون الدولي، يمكن أن تنشئها دول أو منظمات دولية أخرى. ولهذا السبب، فإن وفد بلده غير مقتنع بأن مصطلح ”منظمة حكومية دولية“ هو مصطلح مناسب.

١٠٧ - وقال أيضاً إن وفد بلده يؤيد نهج الركنين الذي يتبعه المقرر الخاص في تحديد قواعد القانون الدولي العربي. ولكن ليس من الحكمة قصر نطاق الجهات الفاعلة المحتملة في عملية إنشاء القانون الدولي العربي على الدول وحدها. وينبغي ترك المجال مفتوحاً لسواها من أشخاص القانون الدولي الذين يحتمل أن يضطلعوا بدور في وضع القواعد. ومن الأفضل أن يتم توسيع نهج المقرر الخاص.

١٠٨ - وتابع كلامه قائلاً إن وفد بلده يرحب أيضاً بالقائمة التي توضح أشكال الممارسة في مشروع الاستنتاج ٧، وكذلك أشكال الأدلة التي تثبت قبول الممارسة بمثابة قانون في مشروع الاستنتاج ١١، ويتفق مع الرأي القائل بأن

أثناء النزاع المسلح تتطلب المزيد من الدراسة. فاستنتاجات المحكمة المتعلقة بحقوق الإنسان غير القابلة للتصرف لا يمكن أن تستخدم سندا لاستنباط القواعد بشكل آلي في مجالات القانون الأخرى.

١٠١ - وقالت إن وفد بلدها يكرر الإعراب مجدداً عن ما يساوره من شكوك إزاء النهج الثلاثي المراحل في تناول الموضوع. فلقد تبين من نظر لجنة القانون الدولي في المرحلة الأولى (الإعداد لتزاع مسلح محتمل) أن من الصعب عزلها بمفردها، بوصفها فترة محددة لها تأثير على النظام العام للالتزامات الدولية في مجال حماية البيئة.

١٠٢ - وفيما يتعلق بالأعمال المقبلة بشأن هذا الموضوع، قالت إن وفد بلدها يتفق مع القيود التي حددتها المقررة الخاصة في الفقرات ٦٢ و ٦٤ و ٦٥ و ٦٦ من التقرير الأولي. ويرى الوفد أيضاً أن مسألة اللاجئين والمشردين ومسألة السكان الأصليين لا تتصلان اتصالاً مباشراً بالموضوع.

١٠٣ - واحتتمت كلامها قائلة إن وفد بلدها يرحب بالتقدم المحرز في موضوع ”شروط الدولة الأولى بالرعاية“ ويتفق مع الرأي القائل بأن التقرير الصادر حول هذا الموضوع سيمثل أداة مفيدة للدول والمنظمات المهتمة.

١٠٤ - السيد راينيش (النمسا): أشار أولاً إلى موضوع ”تحديد القانون الدولي العربي“ فقال إن وفد بلده يؤيد هدف لجنة القانون الدولي المتمثل في توضيح المسائل المتعلقة بهذا المصدر من مصادر القانون الدولي العام من خلال صياغة استنتاجات مشفوعة بشروح.

١٠٥ - وعلى الرغم من ذلك يساور وفد بلده الشك في ما يتعلق بمدى استصواب وضع تعريف لـ ”القانون الدولي العربي“ و ”المنظمات الدولية“، على النحو الذي اقترحه المقرر الخاص في مشاريع استنتاجاته. فمصطلح

١١١ - وقال إن وفد بلده يعيد التأكيد على الحاجة إلى تنسيق أعمال لجنة القانون الدولي بشأن هذا الموضوع مع العمل الذي تقوم به لجنة الصليب الأحمر الدولية. وعلى الرغم من أن النظم المتعلقة بأسلحة معينة لم تدرج في هذا الموضوع، فإنها مع ذلك ذات صلة به. وفي هذا الصدد، قال إن وفد بلده يوجه الانتباه إلى مؤتمر فيينا المقبل المعني بالآثار الإنسانية للأسلحة النووية، المقرر عقده في ٨ و ٩ كانون الأول/ديسمبر، ٢٠١٤

١١٢ - وتابع كلامه قائلاً إن القرارات المتخذة حديثاً المتعلقة بالتطبيق المؤقت لمعاهدة تجارة الأسلحة واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية قد أكدت على الأهمية الخاصة التي يكتسبها موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات". وحدد المقرر الخاص في تقريره الثاني (A/CN.4/675) أربع طرق يمكن أن تتجلى فيها المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. إلا أن وفد بلده يتساءل عما إذا كان يمكن تفسير المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا بأنها تميز لأي دولة أن تعلن انفرادياً عن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما، إذا لم تذكر المعاهدة نفسها شيئاً عن هذه المسألة. وبما أن التطبيق المؤقت قد وضع لإقامة علاقات تعاهدية بين الدول المتفاوضة، يمكن القول إن التطبيق المؤقت من جانب واحد من شأنه أن يجبر الدول المتفاوضة الأخرى على قبول علاقات تعاهدية مع دولة من دون موافقة هذه الدول. ويعبر عن هذه الموافقة عادة من خلال بنود المعاهدة التي تنظم شروط التصديق عليها والانضمام إليها، أو من خلال بند خاص في المعاهدة يتيح إمكانية تطبيقها بشكل مؤقت.

١١٣ - وأشار إلى أن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما من خلال إعلان انفرادي، في حالة عدم وجود بند خاص بذلك في المعاهدة، لا يتحقق إلا إذا تسنى إثبات أن الدول المتفاوضة قد وافقت على هذا الإجراء على نحو آخر وفقاً لأحكام

بعض مظاهر الممارسة، سواء كانت عن طريق الفعل أو عدم الفعل، قد تبرهن على الممارسة وقبول الممارسة معاً. ويؤيد الوفد الإشارة الواردة في تقرير لجنة القانون الدولي إلى أن إدراج عدم الفعل بوصفه شكلاً من أشكال الممارسة، وكذلك مفهوم "الدول المتأثرة مصالحها بشكل خاص"، يحتاجان إلى المزيد من الدراسة والتوضيح.

١٠٩ - وبالنسبة لموضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة"، قال إن المقررة الخاصة قد سعت في تقريرها الأولي (A/CN.4/674) إلى إثبات أن القانون الدولي المتعلق بحماية البيئة واجب التطبيق بأكمله في المرحلة الأولى (مرحلة ما قبل النزاع المسلح). وقال إن وفده لا يرى ضرورة لمناقشة النطاق الكامل للقانون البيئي، الذي يخضع لتطوير واستعراض دائمين. وبدلاً من ذلك، ينبغي أن ينصب التركيز الرئيسي على العلاقة بين القانون البيئي، والقانون الدولي الإنساني.

١١٠ - واستطرد قائلاً إن هناك مصطلحين بالغين الأهمية في هذا الموضوع يتطلبان مزيداً من المناقشة هما: "البيئة" و "النزاع المسلح". فقد أوردت الصكوك القانونية الدولية الحالية تعاريف مختلفة جداً بشأن "البيئة". ويبدو أن التعريف الذي اعتمده اللجنة في المبادئ المتعلقة بتوزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة تشكل نقطة انطلاق ملائمة. كما سيكون وضع تعريف يتعلق أيضاً بالتراث الثقافي واسعاً جداً بالنسبة لهذا الموضوع. أما في ما يتعلق بمصطلح "النزاع المسلح" فإن التعريف المستخدم في القانون الدولي الإنساني ينبغي أن يطبق أيضاً على السياق الحالي. إذ يشمل ذلك التعريف التراعات المسلحة الدولية وغير الدولية، لكنه لا يشمل الاضطرابات والتوترات الداخلية، مثل أعمال الشغب أو أعمال العنف المنفردة أو المتقطعة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة.



عندما تتفق دولتان أو أكثر على الالتزام بأحكام معاهدة، فإنها تضع مصالحها وتطلعاتها الوطنية، وربما سيادتها تحت رحمة الشركاء في المعاهدة. وسواء أكانت من أجل السلام أو الدفاع أو التجارة أو الاتحاد الاقتصادي أو أي مسألة هامة أخرى، فإن المعاهدة تضيي قدرًا من الاستقرار والتنبؤ في العلاقات الدولية، وتوفر مصدرا خصبا لقواعد ومبادئ القانون الدولي. وبالنظر إلى الآثار البعيدة المدى للمعاهدات المبرمة بشكل صحيح، من المهم أن تعرف الأطراف في المعاهدة متى تطبقها فعلاً وتلتزم بها، خاصة إذا حدث ذلك قبل تاريخ بدء نفاذ المعاهدة. ومن هنا تأتي الأهمية البالغة لقيام لجنة القانون الدولي بدراسة التطبيق المؤقت للمعاهدات.

١١٧ - وقالت إن ميكرونيزيا تاريخياً طويلاً في التطبيق المؤقت للمعاهدات. فعندما خرجت من نظام الوصاية، أبلغت الأمم المتحدة بأنها تعتزم أن تطبق بصفة مؤقتة عدداً من المعاهدات التي كانت الولايات المتحدة، بوصفها الدولة القائمة بالإدارة، قد قبلت بأن تسري على ميكرونيزيا خلال فترة الوصاية، إلى أن تجري ميكرونيزيا استعراضاً شاملاً لتقرر ما إذا كانت ستتضم إلى تلك المعاهدات رسمياً باعتبارها دولة مستقلة ذات سيادة. لذلك كان التطبيق المؤقت للمعاهدات واحداً من أول التصرفات التي اضطلعت بها ميكرونيزيا بموجب القانون الدولي، ولا تزال تشكل مسألة ذات أهمية كبيرة بالنسبة لها.

١١٨ - واستطردت قائلة إن ميكرونيزيا ليست طرفاً في اتفاقية فيينا لعام ١٩٦٩ بشأن قانون المعاهدات. إلا أنها ترى أن المادة ٢٥ من الاتفاقية أصبحت تشكل الآن جزءاً من القانون الدولي العرفي، على الرغم من أن مضمونها ومعاييرها المحددة لا تزال في حاجة إلى الإثبات على نحو يتسم بالحجية. وعلى الرغم من أن واضعي مشروع الاتفاقية قد تناقشوا

الفقرة ١ (ب) من المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا. بيد أن هذا الاستنتاج لا يستبعد إمكانية أن الدولة قد تلزم نفسها باحترام أحكام معاهدة من خلال إعلان انفرادي دون الحصول على موافقة الدول المتفاوضة الأخرى. وفي حين أن التطبيق المؤقت المعتاد يؤدي إلى إرساء حقوق والتزامات تعاهدية مع الدول المتفاوضة الأخرى، فإن التطبيق المؤقت الناجم عن إعلان انفرادي لا يمكن أن يؤدي إلا إلى ترتيب التزامات على الدولة صاحبة الإعلان. وقد ورد هذا المبدأ في المبادئ التوجيهية التي تنطبق على الإعلانات الانفرادية للدول ويمكن أن تنشئ التزامات قانونية، التي اعتمدها لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠٦، وبموجب تلك المبادئ، فإن الإعلان الانفرادي يرتب التزامات على الدولة التي أصدرته ولا يمكن أن يخلق التزامات تُفرض على الدول الأخرى من دون موافقتها.

١١٤ - أما بالنسبة لآثار التطبيق المؤقت، فقال إن وفد بلده يشاطر المقرر الخاص الرأي بأن الإخلال بالأحكام الواجبة التطبيق في معاهدة مطبقة مؤقتاً يستتبع مسؤولية الدولة التي يمكن الاحتجاج بها من قبل الدول الأطراف الأخرى.

١١٥ - ولا تزال النمسا تعتبر العمل الذي تؤديه اللجنة بشأن موضوع " شرط الدولة الأولى بالرعاية"، إسهاماً قيماً لتوضيح مشاكل محددة في القانون الاقتصادي الدولي. وكما اقترحت اللجنة نفسها، فإن أعمالها ينبغي أن تستتبع إجراء دراسة منهجية للمسائل الرئيسية، وليس السعي إلى صياغة مشاريع مواد. واحتتم كلامه قائلاً إن تفسير شرط الدولة الأولى بالرعاية المثير للجدل إلى حد كبير، لا سيما في مجال قانون الاستثمار الدولي، يدل على الحاجة إلى اتباع نهج حذر.

١١٦ - السيدة تشيغيال (ولايات ميكرونيزيا الموحدة): مشيرة إلى موضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات" قالت إنه

مصممة للإسراع بتنفيذ المعاهدة، وضمن استمرارية المعاهدة، يجب على الدول أن تحرص على أن يكون بمقدورها حقاً استخدام هذه الأداة منذ البداية، وإلا فلا فائدة ترجى من هذه العملية.

١٢٠ - وقالت إن وفد بلدها يشجع اللجنة على النظر في أوجه التمايز القانونية، إن وجدت، بين أن تطبق دولة مؤقتة معاهدةً لم تدخل بعد حيز النفاذ على الصعيد الدولي، لكن الدولة صدقت عليها وفقاً للمتطلبات الدستورية الوطنية، من ناحية، وأن تطبق دولة مؤقتة معاهدةً دخلت حيز النفاذ على الصعيد الدولي، لكنها لم تدخل حيز النفاذ بالنسبة للدولة بسبب التأخير في تصديقها على المعاهدة نتيجة لمتطلباتها الدستورية الوطنية، من ناحية أخرى. وفي الحالة الثانية، بافتراض أن الدولة تستطيع أن تطبق مؤقتة معاهدة لم تدخل حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة على الرغم من دخولها حيز النفاذ على الصعيد الدولي، فإن السؤال المطروح هو ما هي الآثار القانونية على الصعيد الدولي، إن وجدت، إذا لم تف الدولة بالتزاماتها بموجب المعاهدات التي تطبقها مؤقتة.

١٢١ - واختتمت كلامها قائلة إن من المحتمل أن المجتمع الدولي، إذ لاحظ ما تنطوي عليه المعاهدات من آثار توسعية، قد تجنب إبرام معاهدات متعددة الأطراف في السنوات الأخيرة، في حين أن المعاهدات المتعددة الأطراف التي أبرمت من قبل لا تزال تسعى بقوة للحصول على عدد كاف من التصديقات لكي تدخل حيز النفاذ. وفي هذه الأجواء، فإن آلية التطبيق المؤقت تشكل أداة حيوية لتحفيز الالتزامات التعاهدية والحفاظ عليها بسرعة وعلى نحو مستمر. ومن هنا كان عمل اللجنة حول هذا الموضوع مهم وحسن التوقيت.

١٢٢ - السيد هورنا (بيرو): مشيراً إلى موضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة"، قال إنه لا يوجد لدى

كثيراً بشأن مدى ملاءمة المادة ٢٥ في ضوء الوضع القانوني لآلية التطبيق المؤقت التي كانت موضع تساؤل في ذلك الوقت، فإن فائدة الآلية لا يمكن التشكيك فيها، ولا سيما فيما يتعلق "بالبدء" في تنفيذ المعاهدة، وضمن استمرارية المهام في نظم المعاهدات المتعاقبة. ومما لا شك فيه أن الدول استخدمت الآلية على نطاق واسع قبل وبعد إدراج المادة ٢٥ في الاتفاقية.

١١٩ - وأعربت عن ترحيب وفد بلدها بقرار المقرر الخاص بشأن تركيز عمله الحالي على الآثار القانونية للتطبيق المؤقت للمعاهدات. ومن شأن ذلك النهج العملي أن يعزز فهم الدول للوظائف الفعلية للتطبيق المؤقت، ويؤمل أن يؤدي إلى توسيع نطاق استخدام الآلية. وقالت إن وفد بلدها يرى أن الآلية تُنتج حقوقاً والتزامات قانونية على الدولة التي تستخدم هذه الآلية كما لو أن المعاهدة قد دخلت حيز النفاذ بالنسبة إلى تلك الدولة، إلا أن ممارسة تلك الحقوق والالتزامات والوفاء بها قد يكون محدوداً، إما بأحكام المعاهدة التي تطبق مؤقتة، أو باتفاق منفصل ترممه الأطراف المتفاوضة في المعاهدة يتيح إمكانية التطبيق المؤقت. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يفضي التطبيق المؤقت لمعاهدة ما إلى تعديل الحقوق والالتزامات نفسها، رغم احتمال أن تقتصر ممارسة تلك الحقوق والالتزامات، والوفاء بها، على نطاق محدود خلال مدة التطبيق المؤقت للمعاهدة. وكنتييجة ملازمة، إذا قررت الدولة تطبيق معاهدة مؤقتة لكنها لم تف بالتزام تعاهدي كان يتعين تطبيقه بصورة مؤقتة، فإن هذا الإخفاق يشكل فعلاً دولياً غير مشروع يستتبع مسؤولية الدولة على الصعيد الدولي. وكنتييجة ملازمة أخرى، وتمشياً مع المادة ٢٧ من اتفاقية فيينا، فإن الدولة التي اختارت على نحو صحيح تطبيق المعاهدة مؤقتة، لكنها لم تتمكن من الإيفاء بالتزاماتها المنصوص عليها في المعاهدة، لا يمكنها أن تحتج بقانونها الوطني كمبرر لذلك. ولما كان التطبيق المؤقت أداة

الناجمة عن التفجيرات؛ والنهب العشوائي للموارد الطبيعية من جانب القوات المسلحة؛ والمخاطر على الأراضي والمنازل والأرواح نتيحة للألغام الأرضية والذخائر غير المنفجرة وغيرها من مخلفات الحرب؛ والتدهور البيئي الناجم عن المستوطنات الجماعية الكبيرة للسكان النازحين.

١٢٥ - واستطرد قائلاً إن الصكوك الدولية تنظم المسائل المتعلقة بالأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية، ولكن الأخطار المجهولة للتكنولوجيات الجديدة على البيئة يجب أن تؤخذ أيضاً في الاعتبار. وحمل أطراف النزاعات المسلحة مسؤولية امتثال المعايير والاتفاقات الدولية المتعلقة بقوانين الحرب، بما في ذلك اتفاقيات جنيف. وذكر أن بعض تلك القواعد، مثل القواعد المتعلقة بالتدمير المتعمد للأراضي الزراعية، هي أيضاً ذات صلة وثيقة بالبيئة.

١٢٦ - واختتم كلامه بالقول إن توصيات المقررة الخاصة المتعلقة بتطبيق مبادئ الوقاية والتحوط في حالة النزاع المسلح لا يقتصر الاعتراف بها على إعلاني ستوكهولم وريو، بل اعترف بها أيضاً في دستور بيرو، الذي يكرس الاستدامة، والحق في التمتع ببيئة متوازنة، فضلاً عن الحقوق الأخرى المتعلقة بحماية التنوع الأحيائي، وفي تشريعاتها وسياساتها وبرامجها الوطنية المتعلقة بحماية البيئة.

١٢٧ - السيد هيرنيس (النرويج): تكلم باسم بلدان الشمال الأوروبي (أيسلندا والدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج) وأشار أولاً إلى موضوع "تحديد القانون الدولي العرفي"، فقال إن بلدان الشمال ترحب بفكرة أن تأتي نتائج العمل في شكل استنتاجات، لكونها الأداة الأنسب لمساعدة الممارسين. وأعرب عن موافقة بلدان الشمال الأوروبي على النهج الذي اتبعه المقرر الخاص بالتركيز بدايةً على ركني قواعد القانون الدولي العرفي، وعن تأييدها للقيود المقترحة

بيرو تشريعات وطنية أو التزامات واردة في صكوك قانونية دولية تتناول هذه المسألة بالتحديد، كما لا توجد أي اجتهادات قضائية تخص بيرو وتعلق بالتطبيق المباشر للقانون البيئي الدولي أو الوطني في منازعات متعلقة بمحالات النزاع المسلح. غير أنه تجدر الإشارة إلى أنه في القرار ٤/٥٦ أعلنت الجمعية العامة يوم ٦ تشرين الثاني/نوفمبر من كل عام اليوم الدولي لمنع استخدام البيئة في الحروب والنزاعات المسلحة. واستند القرار إلى مبدأ حماية البيئة، لأن لعواقب النزاعات المسلحة تأثيراً طويلاً الأجل على النظم الإيكولوجية والموارد الطبيعية التي تتجاوز في بعض الأحيان الحدود الوطنية.

١٢٣ - وقال إن لا شك في أن النزاعات المسلحة تؤثر على الاستدامة، وهو مبدأ يرد في عدد من الصكوك الدولية التي انضمت بيرو إليها كطرف فيها، بما في ذلك، في جملة أمور، اتفاقية التجارة الدولية بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المهددة بالانقراض، والاتفاقية المتعلقة بحماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي، واتفاقية التنوع البيولوجي، واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون. وبالتالي، فإن إطار الالتزام بحماية البيئة في أوقات السلم راسخ بشكل جيد. لذلك، قد يكون من المناسب النظر في الموضوع على أساس تحليل اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ من حيث صلتها بالإطار الوطني والدولي لحماية البيئة. وفي هذا الصدد، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الصكوك المتصلة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة في وقت الحرب وما يترتب عليها من آثار بالنسبة إلى الاتفاقيات المذكورة أعلاه، بالنظر إلى تأثير هذا الاتجار على حياة الإنسان وعلى البيئة والنظم الإيكولوجية والصحة العامة وإمكانية الاستدامة.

١٢٤ - وأضاف أن من المهم بحث جميع جوانب تأثير الحرب على البيئة وعلى التنوع الأحيائي والنظم البيئية، بما في ذلك التلوث الناجم عن تسرب الوقود والمواد الكيميائية

في نشأة العرف أم لا هي مسألة لن يُنظر فيها إلا في التقرير الثالث للمقرر الخاص. غير أن تلك الدول ترى أن المنظمات الدولية يمكنها القيام بهذا الدور، ولا سيما عندما تكون تلك المنظمات قد مُنحت صلاحيات من قِبَل الدول الأعضاء لممارسة الاختصاص بالنيابة عنها في المفاوضات الدولية. وبالتالي، على الأقل في الحالات التي يمكن أن يُقال فيها بأن المنظمات الدولية تتصرف على الساحة الدولية نيابة عن الدول، فإنه يبدو من الصواب السماح لهذه الممارسة بأن تساهم في نشأة العرف. وفيما يخص بعض المنظمات الدولية التي لا يمكن أن تتصرف إلاّ بناء على قرار يُتخذ بالإجماع، أو تلك التي يكون فيها أعضاء أو هيئات تملك حق النقض، فينبغي للمقرر الخاص أن ينظر في ما إذا كان عدم الفعل من جانب المنظمة الدولية يتسم بطبيعة مختلفة عن عدم الفعل من جانب الدولة فيما يتعلق بتحديد أشكال الممارسة المشار إليها في الفقرة ٤ من مشروع الاستنتاج ٧.

١٣١ - وفيما يتعلق بموضوع "حماية البيئة فيما يتعلق بالتراعات المسلحة"، أشار إلى أن بلدان الشمال الأوروبي ترى أن من المهم للغاية تعزيز حماية البيئة قبل النزاعات المسلحة وأثناءها وبعدها. وذكر أن توضيح القانون الدولي القائم قد يساعد على تحقيق ذلك الهدف. ولذلك فإن بلدان الشمال الأوروبي ترحب بقرار اللجنة بإدراج الموضوع في برنامج عملها.

١٣٢ - واستطرد قائلاً إن المقررة الخاصة قد أشارت في تقريرها الأولي (A/CN.4/674) إلى أن حماية البيئة في النزاعات المسلحة كانت حتى ذلك الوقت مسألة يُنظر إليها في المقام الأول من منظور قانون النزاعات المسلحة. وأعرب عن اتفاق بلدان الشمال الأوروبي مع المقررة الخاصة على أن هذا المنظور ضيق جداً، حيث إن القانون الدولي المعاصر يقرّ بأن القانون الدولي الواجب التطبيق أثناء النزاعات المسلحة

فيما يتعلق بنطاق الموضوع، على النحو الوارد في عنوان الموضوع، واستبعاد مسألة القواعد الآمرة.

١٢٨ - وفيما يخص مشروع الاستنتاج ٦ الذي اقترحه المقرر الخاص، فقد ذكر أن بلدان الشمال الأوروبي توافق على أن يكون المعيار العام لتحديد ممارسة الدول هو هل يمكن إسناد فعل ما إلى الدولة المعنية أم لا، وأن يكون معيار الإسناد هو نفس المعيار المطبق بموجب القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول. واستطرد قائلاً إن الحاجة تقتضي أن تُستبعد، على سبيل المثال، الأفعال المتجاوزة للسلطة، التي يمكن أن تُنسب بموجب قواعد مسؤولية الدول إلى الدولة المعنية، ولكنها لا ينبغي أن تقوم دليلاً على العرف.

١٢٩ - وأعرب عن ترحيب بلدان الشمال الأوروبي بالصياغة الواردة في مشروع الاستنتاج ٧ الذي يفيد بأن الممارسة العملية يمكن أن تتخذ مجموعة واسعة من الأشكال، وقال إنها متفقة على أن من الممكن أيضاً التعبير عن الممارسة العامة عن طريق عدم الفعل. غير أن الشروط المحددة لحدوث ذلك ينبغي أن تخضع لمزيد من الدراسة، ولا سيما فيما يتعلق بتحديد ماهية الظروف الواجب توفرها ونوعية المصالح المُرتَهنة، حتى يصبح عدم الفعل ذا مغزى بالنسبة لحالة معينة. وقال أيضاً إن مشاريع الاستنتاجات لزمت الصواب حين أولت مزيداً من الأهمية لعدم الفعل من جانب الدول المتأثرة مصالحها بوجه خاص، تماماً مثلما أقامت وزناً خاصاً لأعمال الدول المتأثرة مصالحها بوجه خاص. وواصل كلامه قائلاً إن من الممكن القبول، كقاعدة عامة، أن عدم الفعل قد يقوم دليلاً على 'القبول' بمثابة قانون، على النحو المقترح في الفقرة ٣ من مشروع الاستنتاج ١١، ولكن ينبغي مواصلة تقصي الظروف التي تنطبق عليها تلك القاعدة.

١٣٠ - وأضاف قائلاً إن بلدان الشمال الأوروبي تدرك أن مسألة تحديد ما إذا كان يمكن للمنظمات الدولية أن تسهم

للصليب الأحمر والهلال الأحمر المعقود في عام ٢٠١١. وتقع خطة عملها في جزأين؛ يشمل الجزء الأول منهما دراسة تجريبية لآثار النزاعات المسلحة على البيئة، استناداً إلى استعراض لمجموعة من النزاعات المسلحة المعاصرة النموذجية. وقد قطعت تلك الدراسة شوطاً بعيداً. أما الجزء الثاني فهو اجتماع دولي للخبراء يُنظَّم لمناقشة الإطار القانوني القائم الذي يسري على حماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة، ولتحديد أي ثغرات في هذا الإطار، استناداً إلى البيانات التحريبية المجمعة في تقرير الدراسة. وستُقدَّم استنتاجات اجتماع الخبراء إلى المؤتمر الدولي الثاني والثلاثين للصليب الأحمر والهلال الأحمر، المقرر عقده في عام ٢٠١٥.

١٣٥ - وفيما يتعلق بموضوع "التطبيق المؤقت للمعاهدات"، أشار إلى أن بلدان الشمال الأوروبي تعرب عن تأييدها لقرار المقرر الخاص بعدم الشروع في إجراء دراسة مقارنة للأحكام الوطنية المتعلقة بهذا الموضوع. أما مسألة لجوء الدولة أو عدم لجوئها إلى التطبيق المؤقت فهي أساساً مسألة دستورية ومسألة متعلقة بالسياسات.

١٣٦ - وأضاف قائلاً إن لجنة القانون الدولي قد أعربت عن موافقتها على الرأي القائل إن التطبيق المؤقت لمعاهدة ما تترتب عليه آثار قانونية، ويمكن أن تنشأ عنه التزامات قانونية، وإن تلك الالتزامات هي نفس الالتزامات التي تنشأ لو كانت المعاهدة ذاتها نافذة حيال تلك الدولة. وأشار إلى أن بلدان الشمال الأوروبي ترى أن التطبيق المؤقت بموجب المادة ٢٥ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات يتجاوز الالتزام العام بعدم تعطيل غاية ومقصد المعاهدة قبل بدء نفاذها. وأردف أن مسألة الآثار القانونية الناشئة عن أي حرق لمعاهدة ما مطبقة مؤقتاً تتطلب مزيداً من الدراسة.

١٣٧ - واستطرد قائلاً إن تحليل الموضوع يُحتمل أن يؤدي إلى تحديد مواطن القوة والضعف في مختلف نماذج التطبيق

يمكن أن يكون أوسع نطاقاً من قانون النزاعات المسلحة. وقد ذكرت اللجنة بوضوح في الأعمال التي اضطلعت بها في الآونة الأخيرة حول آثار النزاع المسلح على المعاهدات أن وجود نزاع مسلح لا يؤدي تلقائياً إلى إنهاء أو تعليق تطبيق المعاهدات. بل إن اللجنة أدرجت، في مشروع موادها، قائمة إرشادية بالمعاهدات التي تتعلق بمواضيع تقتضي ضمناً استمرار نفاذها خلال النزاع المسلح.

١٣٣ - وفي ضوء ذلك، قال إن بلدان الشمال الأوروبي تؤيد النهج ذا المراحل الثلاث الذي اعتمده المقررة الخاصة. إذ سيوفر تقريرها المتعلق بالقواعد والمبادئ البيئية الواجبة التطبيق على حماية البيئة في أوقات السلم (المرحلة الأولى) الأساس اللازم لمواصلة الأعمال والمناقشات المتعلقة بالتدابير التي يتعين اتخاذها خلال النزاعات المسلحة (المرحلة الثانية) وما بعد النزاع (المرحلة الثالثة). كما تتفق بلدان الشمال الأوروبي أيضاً مع المقررة الخاصة على أن إيجاد خط فاصل دقيق بين مختلف المراحل هو أمر متعذر. وكذلك فإن تحديد وتوضيح الالتزامات التي تسري في أثناء النزاع المسلح يشكّلان خطوة هامة نحو الحد من الأضرار البيئية في هذه الحالات. وأضاف قائلاً إن تلك الدول توافق على ضرورة تقييد نطاق الموضوع لأسباب عملية وإجرائية وموضوعية؛ ولذلك، فمن الضروري أن تُستبعد بعض المواضيع. كما أنها توافق عموماً على القيود المقترحة في التقرير. وإجمالاً، فإن التقرير الأولي المتعلق بحماية البيئة فيما يتعلق بالنزاعات المسلحة يشكّل أساساً جيداً جداً لمواصلة العمل على هذا الموضوع.

١٣٤ - وتابع حديثه بالقول إن حكومات الدانمرك والسويد وفنلندا والنرويج، إلى جانب جمعيات الصليب الأحمر الوطنية التابعة لتلك الدول، تواصل عملها على هذه المسألة، تمسحياً مع تعهد مشترك قدّمته خلال المؤتمر الدولي الحادي والثلاثين

ضمن إطار مواصلة العمل على هذا الموضوع. فعلى سبيل المثال، يُلجأ عادةً إلى التطبيق المؤقت في اتفاقات التعاون التي يرميها الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء مع دولة ثالثة.

#### تنظيم الأعمال

١٤١ - السيد سعيد (السودان): قال إنه أخذ الكلمة لي طرح شواغل تساور وفد بلده ووفوداً أخرى فيما يتعلق بأساليب عمل اللجنة. وقال إنه يودّ أن يكرر التأكيد على أن وفده يثق ثقة تامة في رئيس اللجنة وفي أعضاء المكتب جميعاً وأنه راضٍ جداً حتى تاريخه عن الطريقة التي يديرون بها عمل اللجنة. وقال إن وفد بلده تلقى رسالة بالبريد الإلكتروني عمّمها رئيس الفريق العامل المعني بالتدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي يدعو فيها الوفد إلى اجتماع يُعقد خارج مباني الأمم المتحدة، في بعثة تكّرمّت بعرض استضافة هذا الاجتماع، للنظر في مسائل متعلقة بعمل ذلك الفريق العامل. وقال إن وفد بلده لا يشجع على الممارسة المتمثلة في عقد اجتماعات ينبغي عقدها في مباني الأمم المتحدة خارج تلك المباني. وأردف قائلاً إن وفد بلده يبحث الرئيس على التدخل حفاظاً على نزاهة الأمم المتحدة، ولتوفير ترتيبات أفضل لقراءة القرار المتعلق بهذا البند. وقال إن الاجتماع ليس مكرساً لقراءة فقرة معينة تشغل بال بعض الوفود؛ وإنما يُقصد به قراءة مشروع القرار برمته، والمنسق الوحيد المعني بهذا الأمر، بحسب المعلومات المتاحة لوفد بلده، هو رئيس الفريق العامل.

١٤٢ - الرئيس: قال إن المعلومات التي قدمها وفد السودان لم يسبق أن أطلعه أحد عليها، ولكنه يحيط بها علماً على النحو الواجب.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣:٠٠.

المؤقت، ولذلك فقد يُستحسن النظر في ما إذا كان يمكن أن تستفيد اللجنة في عملها من تحاليل أخرى للنماذج المختلفة. ويشمل ذلك إمكانية أن تعلن الدولة انفرادياً عن نيتها في تطبيق معاهدة ما مؤقتاً عندما لا يكون مصدر التطبيق المؤقت ناشئاً عن حكم من أحكام المعاهدة نفسها.

١٣٨ - ولاحظ أن المقرر الخاص قد دعا إلى تقديم مزيد من المعلومات المتعلقة بممارسات الدول من أجل استخلاص الاستنتاجات منها. وأشار إلى أن بلدان الشمال الأوروبي قد ذكرت، فيما مضى، أمثلة عن اتفاقات تم اللجوء فيها إلى التطبيق المؤقت، من قبيل الاتفاقية الأمنية العامة لعام ٢٠١٠ المتعلقة بالحماية المتبادلة وتبادل المعلومات السرية فيما بين بلدان الشمال الأوروبي، ومعاهدة تجارة الأسلحة لعام ٢٠١٣. ويتمثل أحد نماذج التطبيق المؤقت في اعتماد القرار I/CMP.8، الذي أقرّ فيه مؤتمر الأطراف الذي يمثل اجتماع أطراف بروتوكول كيوتو بأن الأطراف يمكن أن تطبق تعديل الدوحة بصورة مؤقتة ريثما يبدأ نفاذه وفقاً للمادتين ٢٠ و ٢١ من بروتوكول كيوتو؛ ويمكن للأطراف أن تقدم إخطاراً للوديع باعتمادها القيام بذلك. ومضى قائلاً إن بلدان الشمال الأوروبي تنفذ المعاهدات المذكورة أعلاه بصورة مؤقتة، مع نفس الآثار القانونية التي كانت لتترتب عليها فيما لو بدأ نفاذها رسمياً.

١٣٩ - وواصل كلامه قائلاً إن الأمر غالباً ما يستغرق بعض الوقت لإنجاز متطلبات التصديق الدستورية في العدد المطلوب من الدول الأطراف. وقد يوفر التطبيق المؤقت في هذه الحالات أداة مناسبة لبدء إنفاذ المعاهدة باكراً. ولذلك فقد يكون من المفيد أن تضع اللجنة أحكاماً نموذجية بشأن التطبيق المؤقت.

١٤٠ - وختتم حديثه بالإشارة إلى ضرورة معالجة مسألة التطبيق المؤقت للمعاهدات من جانب المنظمات الدولية